محكمة العدل الدولية وعلاقتها بالمحاكم الدولية

المقدمة

إن الحل القضائي للخلافات الدولية يتطلب وجود محكمة قائمة بذاتها مكونة من قضاة يمارسون مهمتهم بكيفية مستمرة، وتطرح أمام هذه المحكمة قضايا قانونية من طرف دول وتطبق أمامها إجراءات معينة وليس لإدارة الدول أي تأثير على تكوين المحكمة ، فالدول لا تختار القضاة ولا يمكنها أن ترفض وجود قاض من القضاة في المحكمة أثناء عرض قضية تهمهم ، ومشكلة إنشاء محكمة دولية للعدل عرضت ونوقشت أمام مؤتمر لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧ وبذلت آنذاك محاولات لإنشاء محكمة دولية لكن ذلك لم يؤد على أية نتيجة واعترضت الدول المشتركة في المؤتمرين مشكلة تمثيل الدول داخل الجهاز القضائي المقترح.

وبعد الحرب العالمية الأولى وقع تدارس المشكلة من جديد أثناء مؤتمر السلم المنعقد في باريس،وبالفعل نصت المادة (١٤)من عهد العصبة على تأسيس لجنة من فقهاء القانون لكتابة النظام الأساسي للمحكمة ،فأحدثت المحكمة وسميت المحكمة الدولية الدائمة للعدل وجعل مقرها لاهاي ،وأصبحت تمارس نشاطها عام ١٩٢٢،وكانت تتكون من ١٥ قاضيا.

وبعد الحرب العالمية الثانية وقع تأسيس منظمة الأمم المتحدة ونص ميثاقها على إيجاد جهاز قضائي سمى محكمة العدل الدولية ،وجعل مقره في لاهاي،وقد أسست المحكمة الجديدة على نفس الأسس التي كانت تقوم عليها المحكمة السابقة.

وينص البند ٩٥ من ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية تكون الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، والنظام الأساسي للمحكمة يكون جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ، فكل دولة تنظم إلى منظمة الأمم المتحدة تصبح بذلك طرفا موقعا على النظام الأساسي للمحكمة والدول التي لم تنظم إلى الأمم المتحدة عليها أن توقع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتتعهد بما جاء به من التزامات وهذا بالفعل ما حدث بالنسبة لسويسرا وإمارة ليشتنشتاين

،وتتكـون المحكمة من ١٥ قاضـيا يقع انتخابهم لمدة ٩ سـنوات من طرف مجلـس الأمن والجمعية العامـة للأمم المتحدة ويعاد انتخاب ثلث الأعضـاء كل ٣ سـنوات، و ينص النظام الأساسـي على انـه يمكـن تعيين قاض خاص في حالـة ما إذا لم يكن هناك قاض من جنسـية احد أطراف النزاع ، كما ينص على عدم وجود قاضـيين من جنسـية واحدة في المحكمة، وتنتخب المحكمة رئيسـا لها ونائب للرئيس لمدة ثلاثة سـنوات ، ويتمتع قضـاة المحكمة بما يتمتع به الدبلوماسيين من حصانات وامتيازات.(١)

ثالثا : نطاق البحث :-

إن نطاق البحث يدور حول الطرق القضـائية لتسـوية النزاعات الدوليـة (محكمة العدل الدولية) فهي هيئة قضائية دولية دائمة ،مهمتها الفصل في المنازعات الدولية على أساس من القانون.

ويتضـح كذلك إن محكمة العدل الدولية محكمة جديدة وليسـت استمرارا للمحكمة الدائمة للعدل الدوليـة ،وان بنـي نظامها على نظام الأساسـي لهـذه المحكمة.(٢) وعندمـا أراد المجتمع الدولي إنشـاء منظمـة دولية جديـدة ،على اثر الحرب العالمية الثانية، باتت الحاجة ملحة أيضـا لإنشـاء محكمة كوسـيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السـليمة .لذا أنشئت محكمة العدل الدولية كفرع من فروع الأمم المتحدة وسـيكون نطاق البحث مقصـور على دراسة محكمة العدل الدولية ،كمثال على تدخل محكمة دولية لحل نزاع دولي بطريقة ملزمة لأطرافه.(٣)

رابعا : إشكالية البحث :-

فالحـالات التـي تم اللجوء فيها إلى محكمـة العدل الدولية تعتبر محـدودة بالنظر إلى حجم وكم المنازعات الموجودة على الصعيد الدولي،ويرجع ذلك لعدة أسباب منها :-

- تمسـك الدول الدائم بأهداب سـيادتها واسـتقلالها، الأمر الذي يجعلها تعتقد إن إعطاء الغير سلطة إلزامها يتعارض مع ذلك.

- قد تدفع أهمية المسـائل المتنازع عليها، في بعض الأحوال ،الدول إلى عدم عرضـها على محكمة

العدل الدولية.

- تستند بعض المنازعات إلى مطالبات لا تجد لها سندا في القانون القائم فعلا أو تطالب بتغييره ومراجعته، مما يعنى عدم إمكانية حلها من الناحية القانونية بواسطة جهاز قضائي.

- أخيرا يعنى اشتراط ضرورة موافقة كل أطراف النزاع على طرحه أمام محكمة العدل الدولية

(وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر) إن جزء كبيرا من المنازعات الدولية لا يتم طرحه فعلا إمامها ،بسبب عدم توافر موافقة طرف أو أكثر من الإطراف المعنية،إذ يدفع الحذر والاحتراس الأشخاص القانونية المعنية إلى عدم اللجوء إلى وسيلة القضاء الدولي.

١- د/ غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ،ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، سنة٢٠٠٩ ف، ص ٨٣-٨٤

٢- د/ رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد،دائرة المكتبة الوطنية ،٢٠٠١ف،٢٠٠١،ص٢١٨.

٣- د/احمد أبو الوفا ،القانون الدولي والعلاقات الدولية ،دار النهضة العربية ،عمان ،٢٠٠٦ف ،ص٤١

خامسا : مناهج البحث :-

بالنظر إلى طبيعة البحث والهدف منه سوف اتبع في ذلك المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك عن طريق تجميع المعلومات من خلال الكتب والمراجع العلمية المتعلقة بموضوع البحث .

وانهينا البحث بالخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

سادسا : خطة البحث :-

تأسيسا على ما تقدم ،رأيت أن اقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين ونأمل أن أوفق في أن يجمع خيوطها نسق علمي واحد وفيما يلي الخيوط الرئيسية للخطة :-

obeikandl.com

المبحث الأول

ماهية محكمة العدل الدولية

المطلب الأول : إنشاء محكمة العدل الدولية وتنظيمها

- نشأت محكمة العدل الدولية

- مفهوم محكمة العدل الدولية

- تنظيم المحكمة التي تطبقها محكمة العدل الدولية

المطلب الثاني : محكمة العدل الدولية من الناحية الوظيفية (اختصاصات المحكمة)

- الاختصاص القضائي للمحكمة

- الاختصاصي الإفتائي أو الاستشاري

المبحث الثاني

إجراءات محكمة العدل الدولية وأمثلتها

المطلب الأول

محكمة العدل الدولية من الناحية الإجرائية (الإجراءات أمام المحكمة)

- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة

- قرار الحكم وتنفيذه (أحكام المحكمة)

المطلب الثاني

أمثلة لقضاء محكمة العدل الدولي

obeikandl.com

المبحث الأول

ماهية محكمة العدل الدولية

المطلب الأول : إنشاء محكمة العدل الدولية وتنظيمها

- نشأت محكمة العدل الدولية

- ماهية محكمة العدل الدولية

- تنظيم المحكمة التي تطبقها محكمة العدل الدولية

- نشأت محكمة العدل الدولية

أنشـأت محكمـة العدل الدولية ICJ بموجب ميثاق الأمم المتحـدة في ٢ .٦ . ١٩٤٥ واعتمد نظامها الأساسـي في سـان فرانسيسـكو في الوقت الذي اعتمد فيه ميثاق المنظمة وعد جزءا لا يتجزأ منه ونصـت المادة ١٤ من ميثاق العصـبة على إنشائها وكلفت مجلس العصـبة وضع مشروع نظام لها وعين المجلس لجنة من المشرعين اجتمعت في صيف العام ١٩٢٠ في مدينة لاهاي ووضعت مشروعا وافق عليه المجلس ثم الجمعية العمومية قبل نهاية العام المذكور وقبيل اندلاع الحرب العالمية الثانية كان نظـام المحكمـة قد حظي بتصـديق ٥٠ دولة ولم تنظم الولايات المتحدة ولا الاتحاد السـوفيتي إليه.

وكانـت المحكمة هيئة قضـائية دائمـة مكونة من ١٥ قاضـيا وكان المجلس والجمعية يشـتركان في اختيار القضـاة وكان التصـويت يجري في كل من الهيئتين بالأكثرية، وعند الخلاف بينهما كانت تشـكل لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضـاء من كل منهما يعهد إليها بحل الخلاف ،وحرصا على اسـتقلالية المحكمة لم يترك نظامها للحكومات أمر ترشـيح القضـاة، بل عهد بذلك إلي المحكمة الدائمة وتشبه الشروط التي يجب توافرها في القضاة والأمور التي تتصل بمدة تعيينهم ووظائفهم تلـك التـي تحدثنا عنها لدى دارسـتنا لمحكمـة العدل الدولية ، ويمكننا بالنسـبة إلي اختصـاص المحكمـة تكرار ما ذكرناه بصـدد اختصـاص المحكمة الراهنة ، اختصـاص اختياري في الأصـل

obeikandi.com

ووظيفة قضائية وأخرى استشارية وصدر عن المحكمة مابين عام ١٩٢٠ وعام ١٩٤٠ واحد وثلاثون حكما وسبعة وعشرون رأيا استشاريا من القضايا الشهيرة التي فصلت فيها المحكمة .

وحين أراد المجتمع الدولي إنشاء محكمة دولية جديدة على اثر الحرب العالمية الثانية باتت الحاجة ملحة أيضا لإنشاء محكمة كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السليمة، لذا أنشئت محكمة العدل الدولية كفرع من فروع الأمم المتحدة، ويكاد يكون نظامها الأساسي هو ذات النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، كما أن مقرها هو نفس مقر المحكمة السابقة (مدينة لاهاي بهولندا) وإن كانت المحكمة تملك حق الانعقاد ومباشرة وظائفها في أي مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا .

- ماهية محكمة العدل الدولية

نصت المادة ٩٢ منه على أن: " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية (للأمم المتحدة) وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ويعتبر جزءا لا يتجزءا من هذا الميثاق"

وينص البند ٩٥ من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " محكمة العدل الدولية تكون الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، والنظام الأساسي للمحكمة يكون جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ، فكل دولة تنظم إلي منظمة الأمم المتحدة تصبح بذلك طرفا موقعا على النظام الأساسي للمحكمة والدول التي تنظم إلي الأمم المتحدة عليها أن توقع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"

- تنظيم المحكمة التي تطبقها محكمة العدل الدولية

أولا : تشكيل المحكمة :-

تنص المادة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي :

" تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية

العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية ،أو المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم" ووفقا للفقرة(١) من المادة (٣) تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

ويقوم بانتخاب الأعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ويجرى انتخاب عادي لخمسة قضاة كل ثلاث سنوات.

ويراعي في التعيين التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حيث تنص المادة التاسعة من النظام الأساسي على انه "ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم وهي النظام الانلكوسكسوني والنظام اللاتيني والشريعة الإسلامية والنظام الاشتراكي ونظاما أمريكيا اللاتينية وآسيا.

ويحرم على القاضي أن يشغل أية وظيفة سياسية أو إدارية أو أن يشتغل بإحدى المهن ، كذلك لا يجوز إن يعمل كوكيل أو محام أو مستشار في أية قضية أو أن يفصل في قضية سبق له أن كان وكيلا عن احد أطرافها أو مستشارا له أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أيه صفة أخرى ، ويتناول كل عضو من الأعضاء المحكمة راتبا سنويا ويتقاضى الرئيس ونائب الرئيس مكافأة خاصة وتعفى الرواتب والمكافآت من الضرائب كافة (م٣٢) ،وتتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة (م٣٣) وللقضاة حصانات وامتيازات لضمان استقلالهم في أداء وظائفهم (م١٩) ومقر المحكمة لاهاي احدي مدن هولندا غير أنها تستطيع أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا(م٢٢) .

ثانيا : المتقاضون أمام المحكمة :-

للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة (م١/٣٤) من النظام

الأساسي للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الحق في أن تتقاضى أمام هذه المحكمة ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة ،وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها على انه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة (م٣٥/١و٢).

ومن هذه النصوص يتبن لنا بأن الأفراد لا يجوز لهم المثول أمام المحكمة إلا إن حماية مصالح هؤلاء يمكن أن تتم وفقا لقواعد الحماية الدبلوماسية .

ووفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة يكون « لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه بأي مسألة قانونية ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها « .

ثالثا : ولاية المحكمة The Jurisdiction Of The Court :-

تضمنت المواد من ٣٤ إلى ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة شرحا وافيا لاختصاصها ، ولا يحق لغير الدول أن تكون أطرافا في قضايا أمام المحكمة ، وتملك الدول المشتركة في النظام الأساسي للمحكمة التقاضي مباشرة أمامها ، وتشمل هذه الدول جميع الأعضاء في الأمم المتحدة ، وكذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن ،أما الدول الأخرى (التي هي ليست أعضاء للأمم المتحدة ولم تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة) فلا تستطيع الالتجاء إلى المحكمة إلا بشروط يحددها مجلس الأمن "على انه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة"

المطلب الثاني : محكمة العدل الدولية من الناحية الوظيفية (اختصاصات المحكمة)

- الاختصاص القضائي للمحكمة

- الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري

اختصاصات المحكمة

لمحكمة العدل الدولية اختصاصان : الأول : اختصاص قضائي ، وهو إصدار الأحكام في المنازعات التي تعرضها عليها الدول ، والثاني : اختصاص إفتائي ، وهو إبداء الرأي في المسائل القانونية التي تعرض عليها من أجهزة الأمم المتحدة.

- الاختصاص القضائي للمحكمة:

تنص المادة (١/٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة على أن للدول وحدها أن تكون أطرافا في الدعوى التي ترفع المحكمة .

كما أن ولاية محكمة العدل الدولية في الأصل ولاية اختيارية ، أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض نزاعهم عليها للنظر والفصل فيه، وهكذا لا يجوز للأفراد والجماعات والوحدات السياسية من غير الدول طلب التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ، أما بالنسبة للدول التي لها الحق في اللجوء إلى المحكمة فهي :

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

- الدول من غير أعضاء الأمم المتحدة التي تنظم إلى نظام المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن (المادة ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة) .

- الدول التي لا تتمتع بعضوية المحكمة إذا ما قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن لعرض نزاع تكون هي طرفا فيه على المحكمة .

- وللمحكمة اختصاص الفصل في المنازعات القانونية التي تحليها عليها الدول في الأحوال الآتية :

obeikandl.com

- حالة اتفاق أطراف النزاع على عرضه على المحكمة .

- قبول الأطراف " الاختصاص الإجباري " للمحكمة .

- حالة معاهدة تتضمن نصا يقرر وجوب إحالة المنازعات المتعلقة بتطبيقها على المحكمة .

أ- الاختصاص الاختياري للمحكمة

إن ولايـة محكمة العدل الدولية في الفصـل في المنازعات الدولية هـي ولاية اختيارية ، بحيث يكون قبول الدول الأعضـاء لعرض النزاع على المحكمة شرطا أوليا لتقرير ولايتها ، وهذه الولاية لا تمتد لغير ما تتفق الدول على إحالته إليها سواء عند قيام النزاع أو قبله ، وقد بينت المادة (٣٦/ف١) من النظام الأساسي ذلك بأن " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم كما تشـمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصـة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها " .

وقـد كان هنـاك اتجاه أو محاولة لجعل اختصـاص المحكمة إجباريا بالنسـبة للـدول الإطراف في نظامها الأساسـي وفيمـا يختص بالمنازعات ذات الصـفة القانونية إلا إن هـذه المحاولة لم تنجح واكتفى بتقرير الولاية الاختيارية .

ب- الاختصاص الإجباري للمحكمة

يكون لمحكمة العدل الدولية اختصاص إجباري في الأحوال التالية :

- إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نصا يقرر الاختصاص الإجباري للمحكمة .

- إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة .

وهذا ما أشارت إليه المادة (٣٦ف٢) من النظام الأساسي للمحكمة أن " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت ، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل

التالية :

١ - تفسير معاهدة من المعاهدات .

٢ - أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

٣ - تحقيق واقعة من الوقائع التي ثبتت إنها كانت خرقا لالتزام دولي .

٤ - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي .

ولا تكون ولاية المحكمة جبرية في هذه الحالات إلا إذا كان أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول الولاية الجبرية ، بمعنى انه لا يكفي أن يكون أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول الولاية ، بل يجب أن يكون جميع أطراف النزاع من الدول التي لها قبول هذه الولاية .

- الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري للمحكمة

لمحكمة العدل الدولية إلى جانب اختصاصها القضائي ، اختصاص إفتائي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة وفصلها النظام الأساسي للمحكمة يخولها سلطة الإفتاء بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية بناءا على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، ويجوز للأجهزة الأخرى للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة أن تقدم طلبا للفتوى إلى المحكمة إذا أجازت لها ذلك الجمعية العامة وقد أجازت الجمعية العامة للعديد من أجهزة الأمم المتحدة طلب أراء استشارية إلا إنه لا يكون للدول بناءا على ذلك طلب أراء استشارية من المحكمة .

وإذا كانت هذه الفتاوى عبارة عن آراء استشارية فللجهة التي تطلبها مطلق الحرية في إتباعها أو الأعراض عنها ، بمعنى أنها لا تتمتع بوصف الإلزام وان تمتعت بقوة أدبية كبيرة، ومن الملاحظ على أن العمل يجري في الأمم المتحدة على احترام هذه الفتاوى وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة بحيث اكتسبت في الواقع قوة لا تقل عملا عن قوة الأحكام الملزمة . (١)

ويتميز الاختصاص الإفتائي للمحكمة بالآتي :

- أن المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية ، بل لها الامتناع عن ذلك متى رأت أن طبيعتها القضـائية تحتم عليها ذلك على إن المحكمة باعتبارها الجهاز القضـائي الرئيسي للأمم المتحدة تراعـى دائمـا عدم الامتناع عن إصـدار مثـل هذه الآراء لمسـاعدة المنظمات الدوليـة على القيام بوظائفها .

- يجـب أن يصـدر طلب الرأي الاستشـاري عن الجمعيـة العامة أو مجلس الأمن ولسـائر الفروع الأخـرى لـلأمم المتحدة ، وكذلك للوكالات الدولية المتخصصـة أن تطلب هذا الرأي ، بشـرط أن تأذن لها الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك (تجدر الإشارة أن السكرتارية هي الجهاز الرئيسي الوحيد في الأمم المتحدة الذي لم تسمح له الجمعية العامة بطلب رأي استشاري) .

معنى ذلك انه لا يجوز للكائنات القانونية الآتية طلب رأي استشاري :

أ- الأفراد العاديون : إذا ليس لهم التقدم إلي المحكمة لطلب رأي استشاري .

ب- الدول : كذلك لا يمكن للدول طلب آراء استشارية من المحكمة .

- يجب أن ينص طلب الرأي الاستشاري على مسألة قانونية .

المبحث الثاني

إجراءات محكمة العدل الدولية وأمثلتها

المطلب الأول : محكمة العدل الدولية من الناحية الإجرائية (إجراءات المحكمة)

- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة

- قرار الحكم وتنفيذه (أحكام المحكمة)

الإجراءات أمام المحكمة

ترفع الدعوى أمام المحكمة أما بإبلاغ اتفاق الطرفين إحالة النزاع إليها للمسجل (في حالة ما يكون اختصاصها اختياريا) وأما بطلب يرسل إلي المسجل من إحدى الدولتين المتنازعتين (في حالة ما إذا كانت ولاية المحكمة جبرية) ، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين .

وعلى مسجل المحكمة أن يعلن الطلب فورا إلي ذوي الشأن ، كما يخطر به أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام ، وكذلك يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة .

(**المادة ٤٠**) .

ويمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم ، ولكل منهم أي يستعين بمستشار أو بمحامين ، وتنظر الدعوي في جلسات علانية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، وتتم المناقشة في الدعوى بالتبادل المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية ولغات المحكمة الرسمية هي الفرنسية أو الانجليزية ، ولها أن تسمح باستعمال لغة أخرى لمن يطلب ذلك من المتقاضين (المادة ٣٩) .

وللمحكمة أن تسمع شهادة من ترى سماع شهادتهم ، ولها أن تستعين بالخبراء ، كما أن لها إن كان هناك ما يدعو إلى ذلك أن تقرر اتخاذ أية إجراءات مؤقتة من الواجب اتخاذها لحفظ حقوق أي من الفرقين .وفى الحالة يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها

(المادة ٤١) ولاية دولة ترى أن لها صالحا قانونيا يمكن أن يؤثر فيه الحكم القضية أن تطلب إلى المحكمة دخولها في الدعوى وتفصل المحكمة في هذا الطلب وفقا لما يتراءى لها

(المادة ٦٢).

وإذا تخلف احد الخصوم عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه ،كان للطرف الأخر إن يطلب إلى المحكمة أن تقضى له بطلباته،وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من إن لها ولاية القضاء في النزاع المطروح أمامها ومن أن دعوى الخصم الحاضر تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون (المادة ٥٣).

- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة:

تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي على ما يأتي :

١ - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ،وهى تطبق في هذا الشأن.

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

(ب) العادات الدولية المرعية ، المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

(ج) مبادئ القانون التي أقرتها الأمم المتمدنة .

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون ، وذلك مع صراعات أحكام المادة (٥٩) .

٢ - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك « .

وتعني هذه العبارة في التطبيق الانكلو – سكسوني « تطبيق مبادئ العدل الطبيعي » ، لكن بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية فإنها تعني أن المحكمة تستطيع استخدام حكمها حتى لو كان ذلك يعني تجاهل قواعد القانون بغية الوصول إلى قرار منصف .

يراعي أن وظيفة المحكمة هي تطبيق القانون الدولي ، وليس خلقه ، لذلك فإنه في حالة وجود نقص في القانون ، فان المحكمة قد ترفض الفصل في النزاع ، وإن كانت المحكمة لديها ، في هذا الخصوص ، متسع من المصادر التي تمكنها من الاستناد إلي قواعد قانونية ، خصوصا استنادا إلي المبادئ العامة للقانون .

- قرار الحكم وتنفيذه (أحكام المحكمة):

ما أن تنتهي الإجراءات الشفوية أمام المحكمة يعلن رئيس ختام المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة في الحكم وتكون مداولات المحكمة سرا يحجب عن كل إنسان ، وتفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات ، يكون صوت الرئيس (أو القاضي الذي يقوم مقامه) مرجحا للجانب الذي يتواجد فيه .

ويبين الحكم الأسباب التي بني عليها ، ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره ، ويتلى جلسة علنية ، إلا أن الحكم ليس له قوة ملزمة إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه (فالحكم إذن له قوة الأمر المقضي بين أطراف ذات النزاع فقط ويكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف إلا انه عند المنازعة في معناه أو في مدلوله ، تقوم المحكمة بتفسيره

بناء على طلب أي طرف من أطرافه كذلك لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل هذا الأخير راجعا إلى إهمال منه ، ويجوز للمحكمة أن توجب العمل بالحكم الذي أصدرته قبل أن تبدأ في إجراءات إعادة النظر وعلى أية حال يجب تقديم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ، ولا يجوز تقديمه بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم .

ولا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه بالذات (المادة ٥٩)

أما بالنسبة لتنفيذ الحكم فقد نصت المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي :

١ - يتعهد كل عضو من أعضاء « الأمم المتحدة « إن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها .

٢ - إذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره « المحكمة « فللطرف الآخر أن يلجا إلي مجلس الأمن ، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك ، أن يقدم توصياته أو يصدره بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم .

المطلب الثاني :أمثلة لقضاء محكمة العدل الدولية

فصلت المحكمة الدائمة للعدل الدولي منذ إنشائها في عدد كبير من المنازعات والمسائل الدولية ، وقد بلغ عدد ما أصدرته من أحكام حتى قيام حرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ ثلاثين حكما مع عدد مماثل من الفتاوى وما يقرب من عشرين أمرا إداريا .

أما محكمة العدل الدولية التي تأسست مع الأمم المتحدة فقط نظرت حتى الوقت الحاضر بأكثر من سبعين قضية وفصلت فيها بالإضافة إلى أكثر من عشرة قضايا معروضة الآن على المحكمة مع أكثر من عشرين من الفتاوى وعدد غير قليل من الأوامر .

ومن القضايا الشهيرة التي فصلت فيها هذه المحكمة هي :

قضية قناة كورفو

(الحكم الصادر في ٩ ابريل ١٩٤٩)

نشأت قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية - ألبانيا) عن

أحداث وقعت في ٢٢ اكتوبر١٩٤٦ في مضيق كورفو ، فقد ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الألبانية ولحقت بهما أضرار بما في ذلك فقدان أرواح ، ولجأت المملكة المتحدة بادئ ذي بدء إلي مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي أوصى بقرار مؤرخ في ٩ ابريل ١٩٤٧ بأن تعرض الحكومتان النزاع على المحكمة وبناء على ذلك قدمت المملكة المتحدة طلبا إلي المحكمة اعترضت ألبانيا على مقبوليته (إلا أن المحكمة أعلنت في حكمها الصادر في ٢٥ مارس ١٩٤٨ أن لديها الولاية للنظر في القضية) ثم عادت ووافقت على عرض الموضوع على المحكمة وابرم الطرفان اتفاقا خاصا في نفس تاريخ صدور حكم المحكمة أي في ٢٥ مارس ١٩٤٨ ، يلتمسان فيه من المحكمة أن تصدر حكمها بشأن المسائل التالية :

- هل تقع مسئولية التفجيرات على ألبانيا ، وهل يقع عليها واجب دفع التعويض ؟

- هل انتهكت المملكة المتحدة القانون الدولي بأفعال بحريتها في المياه الألبانية . أولا يوم حدوث التفجيرات وثانيا يومي ١٢ و١٣ نوفمبر١٩٤٦ عندما قامت بتنظيف المضيق ؟

وأعلنت المحكمة في حكمها بالنسبة للمسألة الأولى بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٥ أن المسؤولية تقع على ألبانيا ، وفيما يتعلق بالمسألة الثانية أعلنت بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٢ أن المملكة المتحدة لم تنتهك السيادة الألبانية في ٢٢ أكتوبر ولكنها أعلنت بالإجماع أنها انتهكت تلك السيادة في ١٢ و١٣ نوفمبر وان هذا الإعلان هو بحد ذاته تعويض كاف وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض فيما يخص رجال البحرية ترى المحكمة أن الوثائق المقدمة من حكومة المملكة المتحدة تشكل إثباتا كافيا ، لذلك أصدرت المحكمة حكمها لصالح ادعاء المملكة المتحدة وقضت بان تدفع ألبانيا لذلك البلد تعويضا مجموعه ٨٤٣ ٩٤٧ جنيها إسترلينيا .

التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة

(الفتوى الصادرة في ١١ ابريل ١٩٤٩)

أحيلت المسألة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة إلى المحكمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٤٨) بالصيغة التالية :

" أولا - في حالة تعرض وكيل للأمم المتحدة في أدائه لواجباته ضرر في ظروف تقع فيها مسؤوليتها على عاتق دولة ما ، هل يكون لدى الأمم المتحدة بوصفها منظمة ، الأهلية لان تقيم دعوى دولية ضد الحكومة المسؤولة شرعية كانت أو فعلية بغية الحصول على التعويض المستحق عن أضرار لحقت (أ) بالأمم المتحدة ، (ب) بالمتضرر أو بالأشخاص المستحقين بواسطته ؟

ثانيا - في حالة ما إذا كان الرد على النقطة الأولى (أ) بالإيجاب ، كيف يمكن التوفيق بين الدعوى المرفوعة من الأمم المتحدة وما قد يكون هناك من حقوق للدولة التي يكون المتضرر احد رعاياها ؟ "

فيما يتعلق بالمسألة الأولى (أ) والمسألة الأولى (ب) أقامت المحكمة فارقا بين ما إذا كانت الدولة المسؤولة عضوا في الأمم المتحدة وإذا لم تكن ، وردت المحكمة بالإجماع على المسألة الأولى (أ) بالإيجاب ، أما فيما يتعلق بالمسألة الأولى (ب) فقد رأت المحكمة بأغلبية صوتا مقابل ٧ أن للمنظمة الأهلية لرفع دعوى دولية سواء كانت الدولة المسؤولة عضوا في الأمم المتحدة أو لم تكن ، وأخيرا فيما يتعلق بالنقطة الثانية رأت المحكمة بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ أن الأمم المتحدة عندما ترفع دعوى بوصفها منظمة للحصول على تعويض عن ضرر لحق بوكيلها ، فليس بإمكانها فعل ذلك إلا إذا استندت دعواها على الإخلال بالتزامات واجبة لها، واحترام هذه القاعدة من شأنه عادة أن يحول دون تعارض دعوى الأمم المتحدة وما قد يكون

لدولة جنسية الوكيل من الحقوق.

obeikandl.com

قضية اللجوء

(الحكم الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٠)

يعود أصل قضية اللجوء بين كولومبيا وبيرو إلى وقت منح السفير الكولومبي في ليما اللجوء إلي السيد فيكتور راؤول أيادي لا توري ، وكان رئيس حزب سياسي في بيرو هو حزب " التحالف الثوري للشعب الأمريكي " وكان عصيان عسكري قد قام في بيرو ورفعت دعوى على أيادي

لاتوري بتهمة التحريض على العصيان وإدارته وقد بحثت عنه السلطات البيروية ولكن دون جدوى وبعد منح اللجوء له طلب السفير الكولومبي في ليما أن يعطى أيادي لا توري الذي اعتبر انه ارتكب مخالفة سياسية أما المرور لمغادرة البلاد ، ورفضت ذلك حكومة بيرو مدعية أن أيادي لا توري كان قد ارتكب جرائم عادية وليس له حق التمتع بميزات اللجوء ونظرا لعدم تمكن الحكومتين من الوصول إلي اتفاق ، طرحا على المحكمة بعض الأسئلة حول النزاع بينهما ووردت هذه الأسئلة في طلب مقدم من كولومبيا ودعوى مضادة إقامتها بيرو ، وأعلنت المحكمة في حكمها الصادر بأغلبية ١٤ صوتا مقابل اثنين أن ليس لكولومبيا الحق في أن تحدد من جانب واحد وعلى نحو يلزم بيرو طبيعة الإساءة وأعلنت بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد إن حكومة بيرو ليست ملزمة بمنح أمان المرور للاجئ ، ومن ناحية أخرى رفضت المحكمة بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد ادعاء بيرو بان أيادي لا توري متهم بارتكاب جرائم عادية ، ولاحظت المحكمة إن التهمة الموجهة ضد أيادي لا توري هي تهمة العصيان العسكري والعصيان العسكري لا يشكل بحد ذاته جريمة عادية ، وأخيرا رأت المحكمة بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٦ ودون أن تنتقد موقف السفير الكولومبي في ليما ، انه لم تستوف متطلبات اللجوء وفقا لأحكام المعاهدات ذات الصلة بالأمر عندما استقبل السفير أيادي لا توري بل إن اللجوء حسب تفسير المحكمة لاتفاقية هافانا لا يمكن أن يشكل عقبة في طريق الدعوى التي ترفعها السلطات القانونية العاملة وفقا للقانون وإن هذا الإعلان هو بحد ذاته تعويض كاف .

تدابير مؤقتة

(الأمر الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٧٩)

بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٧٩ رفعت الولايات المتحدة دعوى على إيران في قضية تسبب بها الوضع في سفارتها في طهران وقنصليتها في تبريز وشيراز ، إلقاء القبض على موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين في طهران واثنين آخرين من رعايا الولايات المتحدة في الوقت نفسه قد طلبت الإشارة بتدابير مؤقتة ، فأصدرت المحكمة بالإجماع أمرا يشير بتدابير مؤقتة مؤداها ، ريثما تتخذ المحكمة قرارا نهائيا في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين ما يلي :

(أ) ١- على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل في الحال إعادة مبنى سفارة الولايات المتحدة ومقر السفير والمكاتب القنصلية إلى حوزة سلطات الولايات المتحدة وتحت إشرافها الخالص ، وعليها أن تضمن حرمتها والحماية الفعالة لها وفقا لما تنص عليه المعاهدات النافذة بين الدولتين ، والقانون الدولي العام .

٢- على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل فورا ودون أي استثناء إطلاق سراح جميع رعايا الولايات المتحدة المحتجزين أو كانوا محتجزين في سفارة الولايات المتحدة أو في وزارة الخارجية في طهران ، أو اخذوا رهائن في أماكن أخرى وأن توفر لهؤلاء الأشخاص الحماية الكاملة وفقا لأحكام المعاهدات النافذة بين البلدين وللقانون الدولي العام .

٣ - على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن توفر من تلك اللحظة لكافة موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين كامل الحماية والامتيازات والحصانات التي تحق لهم في ظل المعاهدات النافذة بين الدولتين وفي ظل القانون الدولي العام ، بما في ذلك الحصانة من أي أشكال الولاية القضائية الجنائية وحرية مغادرة إقليم إيران وتسهيلاتها .

(ب) - على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية إيران الإسلامية ألا تتخذا أي إجراء وان تكفلا عدم اتخاذ أي إجراء يمكن إن يزيد التوتر بين البلدين سوءا أو يصير النزاع القائم بين البلدين أصعب حلا .

القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران

(الحكم الصادر في ٢٤ مايو ١٩٨٠)

قررت المحكمة في حكمها في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران :

١ - أن إيران قد أخلت ولا زالت تخل بالتزامها تجاه الولايات المتحدة .

٢ - وأن هذا الإخلال تترتب عليه مسؤولية إيران .

٣ - وأن على حكومة إيران أن تطلق فورا سراح رعايا الولايات المتحدة الذين أخذوا رهائن وأن تضع مبنى السفارة بيد الدولة القائمة بالحماية .

٤ - وأنه لا يجوز إبقاء أي واحد من موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين أو القنصليين في إيران وتعريضه لأي شكل من أشكال الإجراءات القضائية أو للاشتراك فيها على اعتبار أنه شاهد .

٥ - وأن إيران ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة .

٦ - وأن شكل هذا التعويض ومقداره تقررهما المحكمة ، ما لم يتفق الطرفان على ذلك .

انطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب الفرع ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة المعقود في ٢٦ يونيو ١٩٤٧

(الفتوى الصادرة في ٢٦ ابريل ١٩٨٨)

جاء طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة الفتوى من المحكمة نتيجة للوضع الذي تطور بعد توقيع قانون مكافحة الإرهاب ، الذي اعتمده الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر ديسمبر ١٩٨٧ ، وهو قانون كان موجها بشكل خاص ضد منظمة التحرير الفلسطينية وأعلن ، في جملة أمور ، أو أن من غير القانوني إنشاء أو إبقاء مكتب للمنظمة داخل حدود الولاية القضائية للولايات

المتحدة ، وبذلك كان القانون يتعلق على وجه الخصـوص بمكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسـطينية لـدى الأمم المتحدة ، الذي أنشـئ في نيويـورك بعد أن منحت الجمعيـة العامة مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسـطينية في عام ١٩٧٤ واعتـبر الأمين العام للأمم المتحدة إن الإبقاء على المكتب يقع في إطار اتفاق المقر المعقود مع الولايات المتحدة في ٢٦ يونيو ١٩٤٧ وأشارت الجمعية العامة إلي تقارير قدمها الأمين العام عن اتصالات ومحادثات أجراها مع حكومة الولايات المتحدة بغية الحيلولة دون إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية وطرحت على المحكمة السؤال التالي :

: في ضـوء الوقائـع التي يوردها تقرير الأمين العام ، هل تعتـبر الولايات المتحدة الأمريكية كطرف في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، ملزمة بالدخول في تحكيم وفقا للفقرة ٢١ من الاتفاق " .

أولا : النتائج :-

- يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل كافة المنازعات الدولية.

- فمـن الناحية تعتبر المحكمة القضـائية مسـتقلة عن إطراف النزاع من حيـث تكوينها ،كما أنها تتميز بالدوام من ناحية أخرى.

- كذلك تسير المحكمة وفقا لقواعد إجرائية لا دخل لإرادة الإطراف المتنازعة في وجوده (كقاعدة عامة)

- وإنها تطبق قواعد موضوعية لحسم النزاع لا يحددها بصفة مطلقة أطراف النزاع.

- وقد تم النظر إلى إنشـاء قضـاء دولي دائم على إن من شـانه تشجيع قيام نظام دولي قائم على أساس من القانون.

ثانيا : التوصيات :-

تجدر الإشارة إلى إن تحقيق في أي جهاز قضائي ،بما في ذلك محكمة العدل الدولية ،يقتضى توافر أربع عناصر حتى تستطيع المحكمة حل أي نزاع دولي يعرض عليها :-

د عنصر تنظيمي أو دستوري يتمثل في النصوص التي تحكم نشاط هذا الجهاز ،وبالنسبة لمحكمة العدل الدولية يتمثل ذلك أساسا في النظام الأساسي واللائحة الداخلة للمحكمة ونصوص الميثاق.

دضرورة وجود هيكل سليم ،يتعلق بتشكيل المحكمة،وقضائها،والدوائر التي يمكن لها تكوينها.

د يجب الاهتمام بالعنصر الوظيفي ،والذي يتمثل أساسا في اختصاص المحكمة ومدى هذا الاختصاص.

د عنصر تعاوني أو علائقي، يتجلى في روح التعاون التي يظهرها أطراف أية قضية في علاقاتها بالمحكمة ، وذلك بتقديم كل أنواع المساعدة التي تمكنها من إصدار حكمها بطريقة عادلة وبما يسمح لها بمعرفة كل خبايا وظروف القضية ،لتقضى وهى على علم بكل ذلك.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ، من خلال هذا البحث الذي يدور حول القضاء الدولي المتمثل في حل مشكلة النزعات الدولية بالطرق القضائية(محكمة العدل الدولية) ومن المسلم به أن إقامة السلم والأمن الدوليين على أسس ثابتة ومستقرة تتطلب إيجاد الأجهزة القادرة على التصدي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وتجسيدا لذلك تم إنشاء جهاز قضائي دولي عرف باسم (محكمة العدل الدولية) لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت قائمة في نطاق عصبة الأمم .

ملحق خاص

محكمة العدل الدولية

قضـية بين جمهورية آداريا (المدعى وجمهورية بوبيا، ومملكة كازاليا، وكومونويلث دينغوث، ودولة إيفريم، ومملكة فينبار (المدعى عليهم)

تم تقديمها إلى محكمة العدل الدولية

حول الخلافات بين الدول

فيما يتعلق بالإتحاد الروتياني

تم تقديمها إلى المحكمة بشكل مشترك في ١٥ أيلول ٢٠٠٦

تبليغ مشترك موجه إلى دائرة التسجيل في المحكمة:

لاهاي في ١٥ أيلول ٢٠٠٦

نيابـةً عـن جمهورية آداريا («المدعـي»)، وجمهورية بوبيا، ومملكة كازاليـا، وكومونويلث دينغوث، ودولـة إيفـريم، ومملكة فينبار (المدعى عليهم)، وإسـتناداً إلى أحكام المـادة ٤٠ (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يشرفنا أن ننقل إليكم نسخة أصلية من القضية ليتم تسليمها إلى محكمـة العدل الدولية حول الخلافات بين المدعي والمدعى عليهم حول الإتحاد الروتياني، والموقعة في شيكاغو، ولاية إلينوي، الولايات المتحدة الأمريكية، في ١ أيلول ٢٠٠٦.

سـفير جمهورية آداريا لدى مملكة الأراضـي المنخفضة سفير جمهورية بوبيا لدى مملكة الأراضي المنخفضة

سفير مملكة كازاليا لدى مملكة الأراضي المنخفضة سفير كومونويلث دينغوث لدى مملكة الأراضي المنخفضة

obeikandl.com

سـفير دولة إيفريم لدى مملكة الأراضـي المنخفضـة سـفير مملكـة فينبار لدى مملكة الأراضـي المنخفضة

قضية

تم تسليمها إلى محكمة العدل الدولية من قبل

جمهوريـة آداريا، وجمهوريـة بوبيا، ومملكة كازاليا، وكومونويلث دينغـوث، ودولة إيفريم، ومملكة فينبار

حول الخلافات بينهم والمتعلقة بالإتحاد الروتياني

إن آداريا، وبوبيا، وكازاليا، ودينغوث، وإيفريم، وفينبار

إذ تدرك الخلافات الناشئة بينها حول الإتحاد الروتياني وقضايا اخرى؛

وإذ تعترف بأن الأطراف ذات الصلة لم تتمكن من تسوية خلافاتها عن طريق التفاوض؛

وإذ ترغب في تعريف القضايا التي سيتم تسليمها إلى محكمة العدل الدولية؛

لذا فإن الأطراف قد توصلت إلى رفع هذه القضية:

المادة ١

تقوم الأطراف بتسـليم المسـائل التي تتضـمنها هذه القضية (إضـافةً إلى الإيضاحات التي ستلي ذلك) إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٤٠ (١) من النظام الأساسي للمحكمة.

المادة ٢

أ) إن المحكمـة مطالبةٌ ان تتخذ قراراً حول القضـية إسـتناداً إلى قواعد ومبـادئ القانون الدولي العام، وكذلك أية معاهدات قابلة للتطبيق.

ب) إن المحكمـة مطالبة كذلـك بتحديد العواقب القانونية، بضـمنها حقـوق وواجبات الأطراف،

obeikandi.com

والتي تنشأ من حكمها الذي سيصدر حول المسائل التي تتضمنها هذه القضية.

المادة ٣

أ) سيتم تنظيم جميع المسائل الإجرائية والقواعد وفق أحكام القواعد الرسمية لمسابقة فيليب سي. جيسوب للمحاكم التشبيهية للقانون الدولي لعام ٢٠٠٧.

ب) تطالب الأطراف المحكمة بأن تصدر أمراً حول وجوب أن تتضمن المرافعات المكتوبة المذكرات المقدمة من جميع الأطراف وبتاريخ لا يتعدى التاريخ المحدد في الجدول الرسمي لمسابقة فيليب سي. جيسوب للمحاكم التشبيهية للقانون الدولي لعام ٢٠٠٧.

المادة ٤

أ) تقبل الأطراف بأي حكم يصدر من المحكمة على أنه نهائي ومُلزِم لهم وسيتم تنفيذه بأكمله وبحسن نية.

ب) تدخل الأطراف بعد النطق بأي حكم، في مفاوضات حول سبل تنفيذه.

وبناءً على ما تقدم، فإن الموقعين، والذين هم مفوضون بالتوقيع، قد قاموا بالختم والتوقيع على هذه القضية المقدمة.

كُتب في شيكاغو، ولاية إلينوي، الولايات المتحدة الأمريكية، في الأول من أيلول ٢٠٠٦، بثلاثة نسخ باللغة الإنكليزية.

سفير جمهورية آداريا لدى مملكة الأراضي المنخفضة سفير جمهورية بوبيا لدى مملكة الأراضي المنخفضة

سفير مملكة كازاليا لدى مملكة الأراضي المنخفضة سفير كومونويلث دينغوث لدى مملكة الأراضي المنخفضة

سـفير دولة إيفريم لدى مملكة الأراضـي المنخفضـة سـفير مملكـة فينبار لدى مملكة الأراضـي المنخفضة

××**قضية**××

جمهورية آداريا ضد جمهورية بوبيا، ومملكة كازاليا، وكومونويلث دينغوث، ودولة إيفريم، ومملكة فينبار

فيما يتعلق بالإتحاد الروتياني

١. إنّ جمهوريةَ آداريا (المدعي في هذه القضيةِ) هي دولة نامية ذات حكومة ديمقراطية برلمانية. علـى الرغم من أن إقتصـادِ آدرايـا يعتمد تقليدياً على المزارعِ الخاصـةِ الصـغيرة، إلا أن قِطاعاً صـناعياً سـريع النمو قد ظهر في السنواتِ الأخيرةِ ، بقيادة عِدّة مشـاريع رئيسية مملوكة للدولة. يبلغ تعداد سكان آداريا حوالي ٤٠ مليوناً من القومية الآدارية ومليونين من القومية السوفية. يعيش السوفيون في الشمال الغربي من البلاد، ولديهم لغة وموروث ثقافي يختلفان عما يمتلكه الآداريون.

٢. إن السـوفيون هم ناس معزولين يُحكم أسـلوب حياتهم بالتمسّـك الحرفي بنصوصـهم الدينيةِ التقليديـةِ. وهـم مقاومـون جداً لأي تغيير تقني أو إجتماعي ولا يُشـاركون بشـكل عـام في الحياةِ الإقتصاديةِ السائدةِ في آداريا. يعمل جميع السوفيين تقريباً في انتاج المصنوعات المنـزلية والزراعة القروية. وتنحصر علاقاتهم الإقتصادية بالعالم الخارجي تقريباً ببيع المنتجات اليدوية الفلكلورية المصنوعة من المنتجات الزراعية الفائضة.

٣. بعد أن اكتشف البرلمان الآداري انه من المستحيل على السوفيين أن يستمروا في حياتهم التقليدية في هذا العالم المتطور إذا لم يحصلوا على نوع من المساعدة الحكومية، قام البرلمان في عام ١٩٧٥ بإقـرار تشـريعات حماية السـوفيين (SPA «The Sophian Protection Acts») . وقد قدمت تشـريعات حماية السـوفيين SPA إعاناتٍ مالية ومنافع للسكان السـوفيين، بضمنها إعانات مالية مباشرة تُدفع إلى الأعمال الصغيرة والمملوكة من قبل أفراد، إضافةً إلى خصم كبير في أسعار الماء والكهرباء المزودة من قِبل مؤسسات الدولة.

٤. إن جمهورية بوبيا، ومملكة كازاليا، وكومونويلث دينغوث، ودولة إيفريم، ومملكة فينبار (المدعى عليهم في هذه القضية) هي خمسة دول متجاورة، متقدمة إقتصادياً، ديمقراطية ومتعددة الأعراق. وتعدّ جمهورية بوبيا هي الدولة الوحيدة التي لها حدود مشتركة مع آداريا. في عام ١٩٦٤، ومن أجل تبني المزيد من التعاون الإقتصادي وتعزيز الوحدة السياسية فيما بينها، قامت بوبيا، وكازاليا، ودينغوث، وإيفريم، وفينبار بإنشاء الإتحاد الروتياني (Rotian Union (RU .

٥. لقد مهّدت معاهدة إنشاء الإتحاد الروتياني (Treaty Establishing the Rotian Union (TRU لإنشاء أربعة أجهزة تابعة للإتحاد الروتياني RUوهي: البرلمان، المجلس، اللجنة، والمحكمة العليا. يتكون البرلمان من ١٠٠ عضو، يتم إنتخابهم بشكل مباشر من قبل مواطني الدول الأعضاء. ويتكون المجلس من ممثل واحد لكل حكومة من حكومات الدول الأعضاء. أما اللجنة، التي يتكون أعضاؤها من رئيس وأربعة وزراء، فهي الجهاز التنفيذي. وتحدد المعاهدة سلطات وتكوين هذه الأجهزة والأجهزة الاخرى، بضمنها المحكمة العليا. ويمكن الإطلاع على نص المعاهدة المعدل في الملحق ١ المرفق طيّاً.

٦. إن مقدمة معاهدة إنشاء الإتحاد الروتياني TRU تشير إلى ان جميع الأطراف الخمسة تسعى إلى إضفاء قدر كبير من الحكم الذاتي والسلطة على الإتحاد الروتياني RU، مع إعطاء المجلس سلطة سَنّ التشريعات لتوسيع أهداف الإتحاد. وحسب ما قاله رئيس الجلسة الختامية للمفاوضات في ٣ حزيران ١٩٦٤ :

"إن الدول الخمسة المؤسِسة ترى أن الإتحاد الروتياني هو ليس مجرد تحالف لدول مستقلة، وأن معاهدة الإتحاد هي ليست معاهدةً إعتيادية. حيث يشكل هذا الإتحاد نظاماً قانونياً جديداً للقانون الدولي، والذي تخلت من أجله الدول الأعضاء عن بعض حقوقها السيادية، ولو أن ذلك الأمر يخضع لشروط محددة بدقة. ويفرض قانون الإتحاد إلتزامات على الدول الأعضاء بشكل مباشر ويعطي حقوقاً للدول الأعضاء بشكل مباشر، وكذلك الأمر بالنسبة لرعايا هذه الدول، ولمؤسسات الإتحاد.

٧. قامت كل دولة من الدول الخمس المؤسِسة للإتحاد بتصديق معاهدة إنشاء الإتحاد الروتياني TRU حسب الأصول، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني ١٩٦٦. وقامت جميع الدول الخمسة بتعديل دساتيرها، حيث أضافت كل دولة المادة التالية:

" يمكن منح السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية إلى مؤسسات دولية عن طريق معاهدة مصدقة حسب الأصول. إن تشريعات مثل هذه المؤسسات سيكون لها السلطان القانوني في إطار النظام القانوني الوطني كما لو كانت هذه التشريعات صادرةً عن القوانين الوطنية ذات الصلة."

٨. قام الإتحاد الروتياني RU في غضون الأعوام الخمسة والعشرين التي تلت ذلك، بوضع أسس سياسات الإتحاد، المتمثلة بقوانين وطنية في مجالات متعددة، من ضمنها: الزراعة، وصيد الأسماك، والنقل، والتعدين. وفي المناسبات النادرة التي رفضت فيها إحدى الدول الأعضاء إعطاء السلطان القانوني الكامل لقانون أصدره الإتحاد الروتياني RU بالشكل المناسب، فإن اللجنة استدعت الدولة المخالفة أمام المحكمة العليا للإتحاد الروتياني RU، والتي وجهت الدولة العضو بأن تقوم بتطبيق قانونها الوطني. وفي جميع الحالات المشابهة، قامت الدولة في نهاية المطاف بإجراء التغيير اللازم.

٩. قام الإتحاد الروتياني RU بإلغاء جميع الحواجز التجارية والتعرفات الكمركية بين الدول الخمسة الأعضاء، مما خلق فعلياً منطقة تجارة حرة. وقد نسق الإتحاد العلاقات الإقتصادية بين دوله الأعضاء من جانب، والدول الاخرى من جانبٍ آخر. وفي عام ١٩٧١، وضع الإتحاد الروتياني RU "تعرفة كمركية خارجية مشتركة" على جميع البضائع التي تدخل المناطق الكمركية للدول الخمسة الأعضاء. كل دولة من الدول الأعضاء هي عضو أيضاً في منظمة التجارة العالمية World Trade Organization (WTO) منذ بدء أعمالها، وقبل ذلك كانت جانباً متعاقداً في الإتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الكمركية General Agreement on Tariffs and Trade (GATT) منذ الخمسينات. وفي عام ١٩٩٧، إنضم الإتحاد الروتياني RU أصالةً عن نفسه إلى منظمة التجارة العالمية WTO . وتقوم لجنة الإتحاد الروتياني RU بدور فاعل في تمثيل مصالح الإتحاد والدول الأعضاء فيه، وتلجأ الدول الأعضاء إلى الإتحاد الروتياني RU في القضايا المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية WTO.

١٠. لقد كان الإتحاد الروتياني RU نجاحاً إقتصادياً غير مسبوق بجميع المقاييس. فقد ظلت مستويات البطالة والتضخم منخفضةً للغاية، فيما إرتفعت مستويات الإنتاج بشكل كبير جداً، وتجاوزت الدول الأعضاء العديد من حالات الركود الإقتصادي العالمية دون أن تتأثر إلا قليلاً. وقد أطلقت مجلة تايم في كانون الثاني ١٩٨٨ على الإتحاد الروتياني RU لقب "رجل العام" وأسمته بـ "القوة العظمى الخفية".

١١. في عام ١٩٩١، بدأت الدول الخمس الأعضاء سلسلة من المؤتمرات الهادفة إلى إنشاء "أواصر أقوى للإتحاد". وكانت نتيجة هذه اللقاءات هي إتفاقية تعديل معاهدة الإتحاد الروتياني (CARUT) Convention Amending the Rotian Union Treaty . إن إتفاقية تعديل معاهدة الإتحاد الروتياني CARUT قد سهلت معاهدة إنشاء الإتحاد الروتياني TRU ووسعت كثيراً من قدرة مؤسسات الإتحاد الروتياني RU. وعلى وجه الخصوص، فإن إتفاقية تعديل معاهدة الإتحاد الروتياني CARUT قد منحت الإتحاد الروتياني RU سلطة تنسيق العلاقات غير التجارية بين الدول الأعضاء والآخرين، وكذلك إستبدال عملات الدول الأعضاء بعملة روتيانية موحدة، وهي الـ "روتو". وقد صادقت الدول الخمس على إتفاقية تعديل معاهدة الإتحاد الروتياني CARUT، ودخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني ١٩٩٣.

١٢. إن دور الإتحاد الروتياني RU في تنسيق السياسات الخارجية للدول الأعضاء قد توسع كثيراً منذ إقرار إتفاقية تعديل معاهدة الإتحاد الروتياني CARUT. ومثال على ذلك ما حدث في عام ١٩٩٥، عندما كان الإتحاد الروتياني يفاوض على إتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية والهند لتأمين الإعتراف المتبادل بالأحكام الوطنية المدنية الخاصة بالأموال. وتم وضع هذه الإتفاقات بصيغة قانونية ضمن قوانين الإتحاد الروتياني RU، إضافةً إلى إتفاقات مماثلة تلت ذلك مع عشرات الدول الاخرى. وفي العام ٢٠٠٤، فاوضت السيدة لين كينغا، رئيسة لجنة الإتحاد الروتياني RU بنجاح، من أجل التحرير الآمن لـ ٤٠ من رعايا دول الإتحاد الروتياني RU الذين احتجزوا كرهائن من قبل منظمة شبه عسكرية في الخارج.

١٣. ومنذ إنشاء الإتحاد الروتياني RU، تقدمت دولتان مرشحتان بطلبات للعضوية، وهما:

جمهوريــة غيراســيموف الديمقراطية، والتي لا يــزال عليها الإيفاء بالشــروط المدرجة في إتفاقية القبول؛ وجمهورية آداريا.

١٤. بتاريخ ٢ كانون الأول ١٩٩٥، قامت آداريا بتسليم اللجنة طلباً لعضوية الإتحاد الروتياني RU. وقد قامت اللجنة بإجراء تحقيقات إســتغرقت أربع ســنوات حول الإقتصاد الآداري. وفي ١٦ كانون الأول ١٩٩٩، أعدت اللجنة توصيةً إلى المجلس. وقد توصلت التوصية إلى ما يلي:

"إن رأي اللجنة هو أن آداريا مؤهلة للعضوية في الإتحاد الروتياني RU إذا ما قامت بالوفاء بعدة شروط. وعلى وجه الخصوص فإن على آداريا أن:

(١) تقليل الديون المستحقة عليها للدول غير الأعضاء.

(٢) خصخصة المؤسسات المحتكرة من قبل الدولة، و

(٣) إنهاء الدعم المالي الحكومي للأعمال الصغيرة والمملوكة من قبل أفراد.

وتــرى اللجنة بــأن آداريا هي قادرة على تحقيــق هذه الأهداف وتهيب بالمجلس أن يصــدر تخويلاً بالمفاوضات حول إتفاقية قبول.

١٥. في ١ شــباط ٢٠٠٠، صــادق المجلس بالإجماع على توصية اللجنة، ووجه اللجنة بالتفاوض على إتفاقيــة قبــول مع آداريا. وبعد ١٨ شــهراً من المفاوضــات، في ١ تشــرين الأول ٢٠٠١، توصــل وفد من الإتحاد الروتياني RUبرئاســة وزير من اللجنــة، ووفد آداري برئاســة وزير الخارجية، إلى إتفاقيــة قبــول آداريــا (Adarian Accession Agreement to the TRU (AAA . وهــي مرفقة طيّاً في الملحق ٢ . وتم تصــديقها حســب الأصــول كمعاهدة من قبل آداريا في ١ كانون الأول ٢٠٠١.

١٦. خلال مناقشــات برلمان الإتحاد الروتياني RU، أعرب بعض الأعضــاء عن قلقهم البالغ إزاء الحالة المعيشــية للأقلية الســوفية في آداريا. حيث قال أحد الأعضاء: "إننا لا نريد آداريا أن تتأهل إلى عضوية الإتحاد الروتياني RU عن طريق جعل شريحة ضعيفة من الأقلية أكثر فقراً وضعفاً".

وقد حث البرلمان في رأيه الرسمي الذي سلمه إلى المجلس على إدراج متطلب الحماية الإقتصادية والإجتماعية للسوفيين ضمن إتفاقية قبول آداريا AAA. وعلى كل حال، فإن المسودة النهائية من إتفاقية قبول آداريا AAA لم تتضمن أي حكم من هذا القبيل، وقد صادق المجلس بالإجماع على إتفاقية قبول آداريا AAA دون تعديل في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠١. وقد وضعت إتفاقية قبول آداريا AAA ثلاثة شروط لقبول آداريا في الإتحاد الروتياني RU، وهي ذات الشروط التي تضمنتها توصية اللجنة. وقد وضعت ١ تشرين الثاني ٢٠٠٥ كموعدٍ نهائي للإيفاء بالشروط.

١٧. قدّم رئيس وزراء آداريا، أوغوستو ميسمين، إتفاقية قبول آداريا AAA إلى الشعب ضمن خطابه السنوي بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٢، ملخصاً الإتفاقية على النحو التالي:

"إن تاريخ آداريا النبيل، مليء بقصص الشرف والنصر العظيم. ففي هذا اليوم أقدم إليكم آخر التحديات، التي تفتح الصفحة على الفصل العظيم الآتي في كتاب تاريخ آداريا. إن إتفاقية قبول آداريا AAA تحمل وعداً عظيماً للشعب الآداري. إذ ستكون لدينا فرصة الإنضمام إلى الكتلة الإقتصادية الأقوى في العالم، وبذلك فإننا نرفع من صوت آداريا على المسرح الدولي. وعلى كل حال، فإن الأمر سيتطلب تضحياتٍ من جميع الآداريين: إذ أن الأعمال الصغيرة لن يكون بإمكانها الإعتماد على الدعم المالي من الحكومة، ويجب عليها أن تجد طرقاً اخرى للتنافس في الاقتصاد المعاصر؛ وسيكون لخصخصة المؤسسات الكبرى المملوكة للدولة عواقب غير متوقعة؛ وقد يتم تقليل خدمات الدولة من أجل تخفيض الديون الخارجية.

إن شروط القبول هي شروط صعبة، إلا أن الفوائد ستكون كبيرة. وإنني أعلم أننا سننجح في قضيتنا المشتركة. وإن أمتنا تشرق بأبهى صورة عندما تواجهها تحديات كبيرة. وأمامنا أقل من أربع سنوات، والوقت الآن يمر. وكما هو إرث أجدادنا، فإنني أعلم أن شعبنا سيقهر هذه التحديات بشجاعة وأننا سنقطف ثمار عضوية الإتحاد الروتياني RU لأنفسنا، ولأولادنا، ولأولاد أولادنا."

وقد تم إستقبال هذا الخطاب بشكل إيجابي، وكان الدعم الشعبي لحكومة آداريا كبيراً جداً. حيث أوضحت إستطلاعات الرأي الموثوقة أن أكثر من ٩٠ ٪ من الشعب الآداري يدعم الإنتماء إلى

الإتحاد الروتياني RU، مع أكثر من ٧٥ ٪ من اولئك الذين تم إستطلاع آرائهم يُبدون "ثقةً قويةً" بأن تتمكن آداريا من تنفيذ الأهداف الثلاثة.

١٨. بناءً على إتفاقية قبول آداريا AAA، فقد أسس الإتحاد الروتياني RU في ١ شباط ٢٠٠٢ ما سمي بـ "المفوضية الدائمة للإتحاد الروتياني في جمهورية آداريا" في عاصمة آداريا، إيلسا. وقد قام السيد أوريا هيب، رئيس المفوضية، بتقديم أوراق إعتماده إلى رئيس الوزراء السيد ميسمين في حفل عشاء رسمي يوم ٥ شباط. وقد أعلن رئيس الوزراء أنه يتطلع "إلى العمل عن قرب مع السيد هيب وموظفيه، كممثلين للإتحاد الروتياني في آداريا، نحو تطبيق سريع لأهداف إتفاقية قبول آداريا AAA." وقد تم بث حفل العشاء وملاحظات السيد ميسمين عبر شاشات التلفزيون في آداريا.

١٩. تضاءلت شعبية إتفاقية قبول آداريا AAA والإتحاد الروتياني RUبشكل ملحوظ عندما اتخذت الحكومة الآدارية إجراءاتٍ للإيفاء بالشروط المفروضة من قبل إتفاقية قبول آداريا AAA. فقد قللت الحكومة من ديونها الخارجية عن طريق زيادة ضرائب القيمة المضافة في جميع القطاعات، مع تكريس الإيرادات لدفع الديون. وفي ١ أيلول ٢٠٠٢، نظمت وزارة التجارة مزاداً علنياً لخصخصة شركة الأثاث الوطنية، آدارموار. وكانت الشركة التي إشترت آدارموار هي شركة بوبومان المتحدة، وهي شركة مملوكة لأفراد تتخذ من بوبيا مقراً لها.

٢٠. قامت شركة بوبومان على الفور بإغلاق أربعة من مصانع آدارموار وتسريح ٢٠ ألف عامل، متذرعةً بـ "معايير الكفاءة". وقد تم كذلك خصخصة عدة شركات اخرى مملوكة للدولة، بضمنها مشاريع شحن البضائع، والطيران، وإسالة الماء، والطاقة الكهربائية؛ وشراء تلك الشركات من قبل شركات تتخذ من دول الإتحاد الروتياني RU مقراً لها. وفي كل حالة من تلك الحالات، قامت الشركة الأم (المشتري) بالتحرك بسرعة لجعل الشبكة المالية وشبكة التجهيزات وشبكة التوزيع للشركة المخصخصة حديثاً، جزءاً متكاملاً من تركيب الشركة الأم في الإتحاد الروتياني RU؛ مما نتج عنه الإستغناء عن خدمات العمال الآداريين. وقد تحدث السيد بريندان نويالا، المدير العام لشركة بوبومان، في مؤتمر تجاري في أيلول، قائلاً: "إن كل واحدة من الشركات المخصخصة

هي عزيزة على مالكيها الجدد لكونها عنصراً ضمن شبكة إنتاج عالمية؛ وإننا سوف لن ندير هذه الشركات بعد الآن على أنها شركات آدارية مستقلة."

٢١. على الرغم من كون تأثير الإستغناء من الخدمات قليلاً جداً على السكان السوفيين المعزولين، إلا أن شركة آدارموار كانت قد ألغت عشرات عقود التجهيز المبرمة مع صانعي المنتجات اليدوية السوفيين، مما أدى إلى إنخفاض مبيعاتهم بشكل إجمالي بما يقارب الـ ١٥ ٪. إضافةً إلى ذلك، فإن شركات الخدمات والطاقة التي تمت خصخصتها حديثاً قد أوقفت تخفيضات الأسعار المقدمة إلى السوفيين ضمن تشريعات حماية السوفيين SPA . وقد تركت الزيادات في أسعار الطاقة والمياه، العديد من القرى السوفية بدون خدمات أساسية.

٢٢. ومن أجل تلبية الشرط الثالث من إتفاقية قبول آداريا AAA، فقد بدأت الحكومة بإيقاف دفع أموال الدعم للأعمال الصغيرة. وبشكل عام، فإن السوفيين قد تأثروا بشدة من جرّاء هذه الإجراءات. وبتاريخ ١ كانون الثاني ٢٠٠٣، أنهت الحكومة الآدارية "كل الإعانات المالية إلى الأعمال التجارية التي تعمل في الفعاليات الحرفيةِ التقليدية". وخلال أشهر، أوقفت حوالي ٥٠٠ مجموعة حِرفية سوفية أعمالها.

٢٣. أعلنت الحكومة الآدارية في تموز ٢٠٠٣، عن خطط لتمويل برنامج ضخم للأشغال العامة في المنطقة الشمالية الغربية من البلاد، يهدف إلى توفير فرص العمل والدخل للسوفيين. وقد أعربت العديد من منظمات الإغاثة الدولية عن شكها في أن يحقق هذا البرنامج الآثار المقصودة منه. هذا مع الأخذ بنظر الإعتبار أن الدين السوفي يمنع أتباعه من المساهمة في بناء الطرق وكذلك الأنواع الاخرى من الأعمال الثقيلة. وقد قال أحد المدراء التنفيذيين لواحدة من شركات الأعمال الثقيلة في مقالة له في صحيفة إنترناشيونال ميرور ، أنه في الواجب لوم الحكومة الآدارية على خلق فرص عمل، لا يقدر السوفيون على شغلها. وقد ردّ رئيس الوزراء ميسمين على الإنتقادات في مؤتمر صحفي في ١٥ آب ٢٠٠٣، حيث قال: "إن الحكومة الآدارية تحترم التقاليد السوفية القديمة. إلا أن الحقيقة هي أن عضوية الإتحاد الروتياني RU ستنتج تغييرات على نطاق واسع في آداريا. ونحن جميعاً آداريون، ويشمل ذلك إخوتنا السوفيين، وإن هذه التغييرات ستخلق مستقبلاً أكثر إشراقاً لنا جميعاً."

٢٤. وفي العامين التاليين، إستمرت آداريا بتبني إجراءات لتطبيق شروط إتفاقية قبول آداريا AAA. وقد إشتكى الكثير من الصحف والساسة الآداريين حول المعوقات والبطالة التي نتجت عن ذلك. وقد أعرب أحد الأحزاب في البرلمان الآداري عن معارضته التامة لعضوية الإتحاد الروتياني RU، فيما أعربت أحزاب اخرى عن معارضتها للطريقة التي حاولت بها الحكومة إرضاء معايير عضوية الإتحاد الروتياني RU. فعلى سبيل المثال، حث مرشحو البرلمان في مناسبات عديدة على إجراء تخفيضات في ضريبة القيمة المضافة، وحثوا كذلك على دعم إيقاف عملية الخصخصة. إلا أن حزب رئيس الوزراء ميسمين المؤيد للإنضمام إلى الإتحاد الروتياني RUحافظَ على الأغلبية في البرلمان بعد الإنتخابات العامة في ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ ، وبقي البرنامج الحكومي بأكمله مصاناً.

٢٥. وفي شهري حزيران وتموز ٢٠٠٥، إتخذت آداريا إجراءاتٍ إضافية لتخفيض ديونها الخارجية. حيث اقترضت وزارة الخزينة مبلغ ٥٠٠ مليون روتو (١٠٠ مليون دولار أمريكي) من المصارف الآدارية الخاصة وإستخدمت إيرادات هذه القروض لتعويض السندات المملوكة من قبل الدائنين الأجانب.

٢٦. في شهري أيلول وتشرين الأول ٢٠٠٥، أنجز مدققو الحسابات التابعين للإتحاد الروتياني RUوالذين يتخذون من مكتب الإتحاد الروتياني RU في إيلسا، تقييمهم لإيفاء آداريا بشروط القبول. وعند إنهائهم لمشاوراتهم، سار المئات من السوفيين ومؤيديهم في تظاهرة أمام مكتب الإتحاد الروتياني RU، وذلك إحتجاجاً على آثار إتفاقية قبول آداريا AAA على المجتمع والمصالح السوفية. كما قامت عدة منظمات غير حكومية دولية بتسليم مذكرات إحتجاج إلى مدققي الحسابات، يشجبون فيها عمليات الخصخصة وقطع الإعانات المالية، واصفين إياها بأنها "قد هددت بشكل خطير" طريقة السوفيين في الحياة. وعلى الرغم من ذلك، قدم مدققو الحسابات تقريرهم بتاريخ ٢٠ تشرين الأول إلى رئيس اللجنة وهو التقرير الذي أكدوا فيه إيفاء آداريا بالشروط الثلاثة المذكورة في إتفاقية قبول آداريا AAA.

٢٧. قدمت الرئيسة كينغا بياناً رسمياً في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٥ إلى المجلس، جاء فيه:

«إستناداً إلى أحكام الفقرة ٦ من المادة ١١ من معاهدة إنشاء الإتحاد الروتياني TRU ، فإنه يشرفني إعلام هذا المجلس أن جمهورية آداريا قد أوفت في الوقت المناسب بالشروط الثلاثة للقبول والمذكورة في إتفاقية قبول آداريا AAA الموقعة بتاريخ ١ تشرين الأول ٢٠٠١. وبناءاً على ذلك، فإنني أدعو المجلس إلى الموافقة على قبول آداريا في الإتحاد الروتياني RU كعضو كامل العضوية.“

٢٨. إنعقد المجلس بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٥، وتدارس على الفور مسألة قبول آداريا. وبعد أربعة أيام من المناقشات، صوّت المجلس بالإجماع على رفض إنضمام آداريا. وقد أوضحت محاضر الإجتماعات أن أعضاء المجلس لم يذكروا الشروط الإقتصادية الثلاثة إلا بشكل موجز، وأنهم ركزوا في معظم نقاشاتهم على حالة السكان السوفيين. وتبنى المجلس بعد ذلك بالإجماع القرار (رقم ٣٧٦/٠٥) الموسوم ”إجراءات أكثر بخصوص آداريا“. والذي ذكر في جزءٍ ذي صلة:

”لقد إستلم المجلس رسالة اللجنة في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٥، والتي تؤكد أن جمهورية آداريا قد أدت إلتزاماتها الإقتصادية الموضوعة في إتفاقية قبول آداريا AAA.

وعلى الرغم من إلتزام آداريا بالشروط الإقتصادية للإتفاقية، إلا أن المجلس يعرب عن قلقه العميق إزاء عدم التكافؤ بين ظروفِ معيشة الأغلبية العرقية في آداريا والأقليةِ السوفية. إن قرار آداريا بتطبيق إتفاقية قبول آداريا AAA بواسطة حرمان السوفيين بشكل مطلق مِنْ كُلّ الوسائل الإقتصادية متوفرة لإدامة حياتهم التقليديةِ، من ضمن إجراءات اخرى، وَضعَ المنطقة السوفية في حالة من الفقر الشديد، مع أمل ضعيف في التحسن على المدى القريب. ولا حاجة للقول، إن سوء معاملة أقليةٍ مثل هذا يتناقضُ مع العضويةِ في الإتحادِ.

وعليه فقد قرر المجلس بالإجماع رفض طلب آداريا لعضوية الإتحاد الروتياني RU. ويدعو المجلس آداريا إلى إعادة تقديم طلبها للإنضمام عندما تتم الإستجابة لنقاط القلق.“

٢٩. لقد كان لقرار المجلس آثار سياسية فورية على آداريا. فخلال أيام، إجتاحت مظاهرات حاشدة مختلف أنحاء البلاد ضد الإتحاد الروتياني RU، وإستقال عدة وزراء في الحكومة. وبتاريخ ٦

كانون الأول ٢٠٠٥، وجه رئيس الوزراء ميسمين خطاباً إلى الأمة، جاء فيه:

"لقد كان لدينا إتفاق. وقد وعدَنا الإتحاد الروتياني RU بجميع فوائد العضوية، إذا ما أوفينا بالشروط المؤلفة الثلاثة. ولقد قمنا بكل ما طلبه الإتحاد الروتياني RU. وكلفنا ذلك عراقيل إقتصادية كبيرة كما مسّ بتقاليد بلادنا، ولقد عانينا من أجل تلبية طلباتهم بالتقشف. وقد رفض المجلس طلبنا الآن بسبب الظروف التي سببها إتفاقهم (إتفاقية قبول آداريا AAA). إن هذا إعتداء على كرامة الشعب الآداري، وإهانة للتضحيات التي تحملناها. ويجب على الإتحاد الروتياني RU أن ينفذ ما وعدَنا به."

٣٠. بتاريخ ١٥ كانون الأول، أعلن رئيس الوزراء ميسمين في مؤتمر صحفي أن وزارة العدل الآدارية تُجري تحقيقاً حول ما أسماه "التدخل غير القانوني من قبل مكتب الإتحاد الروتياني RU في إيلسا في السياسات الداخلية لآداريا." وخصوصاً، حسب إدعائه، "في أثناء الإنتخابات الآدارية البرلمانية في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، حيث قام السيد هيب أو موظفوه بمساهمات سياسية غير قانونية مع واحد أو اكثر من المرشحين البرلمانيين في إنتهاك للفقرة ١٧-١٠٣١ من القانون المدني الآداري. حيث تمنع الفقرة ١٧-١٠٣١ المساهمة مع أي مرشح سياسي من قبل "أعمال أو كيان تجاري خارجي".

٣١. بتاريخ ١٦ كانون الأول، قام إثنان من وكلاء وزارة العدل الآدارية بتسليم مذكرة إحضار صادرة حسب الأصول بحق السيد هيب في مكتب الإتحاد الروتياني RU في إيلسا. وقد وجهت المذكرة السيد هيب بتسليم "أي وكل السجلات المصرفية الورقية أو الإلكترونية المتعلقة بحركة الحسابات داخل آداريا." وقد رفض السيد هيب الإمتثال لذلك، معلناً لوسائل الإعلام المتجمعة خارج مكتبه أن "القانون الدولي يعترف بحصانة مفوضية الإتحاد الروتياني RU وأرشيفها، وحصانتي الشخصية كذلك." وقد قام الوكلاء بإعتقاله بتهمة خرق الفقرة ١٧-١٠٣١، وتحدي أمر قضائي، وإعاقة سير العدالة. وقد تم إجراء الإعتقال والإحتجاز بطريقة يقرها القانون الآداري. تم إطلاق سراح هيب بعد يومين إستناداً إلى تعهد شخصي له، وتوفي بفشل كلوي حاد بعد أربعة أشهر في إحدى المستشفيات الآدارية العامة.

٣٢. بتاريخ ١٧ كانون الأول، منح احد القضاة المحليين وزارة العدل تفويضاً بالإستيلاء على السجلات المصرفية المذكورة في مذكرة الإحضار. وقد وصل وكلاء مسلحون من الوزارة إلى مكتب الإتحاد الروتياني RU، وقدموا التفويض إلى مسؤول الإستعلامات الخفر، وإستولوا على أربعة صناديق كُتب عليها "سجلات مصرفية" إضافةً إلى مئات أقراص الكومبيوتر. وقد تم إعداد ملخص بهذه المواد من قبل وزارة العدل ثم توزيعه على وسائل الإعلام العالمية، وقد كشفت هذه المواد أن كادر الإتحاد الروتياني RU في إيلسا قد قاموا بعدة مساهمات كبيرة، من خلال وسطاء في آداريا، مع مرشحين سياسيين دعموا عضوية آداريا في الإتحاد الروتياني RU.

٣٣. رد الإتحاد الروتياني RU بسرعة على إعتقال أوريا هيب والإستيلاء على السجلات. ففي ١٨ كانون الأول، أرسلت الرئيسة كينغا المذكرة الدبلوماسية التالية إلى رئيس الوزراء ميسمين:

"إن الإتحاد الروتياني RU والدول الأعضاء فيه يستنكرون بمنتهى الشدة هذا الإنتهاك لبعثة الإتحاد الدبلوماسية. وإننا نطالب بالإفراج الفوري عن السفير هيب، وإعادة ممتلكاتنا فوراً."

٣٤. بتاريخ ١٩ كانون الأول، أصدر رئيس الوزراء ميسمين الرد التالي:

"إن مكتب الإتحاد الروتياني RU في إيلسا هو ليس بعثةً دبلوماسية. وإن الإتحاد الروتياني RU هو ليس دولة. وإن المزايا والحصانة المتوفرة للسفارات تحت بنود القانون الدولي لا تنطبق على مكاتب تمثيل الإتحاد الروتياني RU. وإن السيد أوريا هيب هو مواطن عادي، وليس سفيراً معتمداً. وإن سير تحقيقاتنا حول التدخلات الخاطئة التي قام بها أجانب في عمليتنا الإنتخابية، كان سيراً قانونياً، وكذلك يمكنني القول بأن تحقيقاتنا قد أثبتت بأنها كانت مبررةً تماماً."

ولغاية تاريخ رفع هذه القضية، لم يوجه المدعي العام الآداري إتهامات رسمية فيما يتعلق بموضوع الإنتهاكات المزعومة للفقرة ١٧-١٠٣١.

٣٥. وفي نفس اليوم، صادق البرلمان الآداري على "تشريع الصناعة الوطنية" (National Industry Act) NIA، وهو قانون يمنع "تصدير إيرادات مبيعات المواد او الخدمات المنتجة من قبل الاعمال المخصخصة حديثاً." وبشكلٍ خاص، يمنع التشريع مُلاّك الشركات المملوكة للدولة سابقاً

من إرسال أي من عوائد أعمالهم، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى الدول الأعضاء في الإتحاد الروتياني RU. وقد رحب رئيس الوزراء ميسمين بالقانون الجديد ووصفه بـ "حماية ضد هروب رؤوس الأموال" و "وسيلة لتقليل الضرر الذي سببه الإتحاد الروتياني RU برفضه منحنا العضوية."

٣٦. إستنكر رئيس مجلس ادارة شركة بوبومان، السيد نويالا، هذا التشريع ووصفه بأنه "يساوي نزع الملكية". ودعى نظراءه في الصناعات المخصخصة الاخرى إلى ان يغلقوا أعمالهم في آداريا. وقد أوضح بأن "قيمة آدارموار بالنسبة لبوبومان ستقل كثيراً إذا لم يكن بإمكاننا تحريك السلع والإيرادات بِحُريَّة بيننا وبين الهياكل الاخرى في شركاتنا." وقد رفعت شركة بوبومان دعوى قضائية ضد الحكومة في المحكمة المدنية الآدارية، مدعيةً بأن ممتلكاتها قد تمت مصادرتها. وقد رفضت المحكمة تلك الدعوى ، حيث توصلت إلى إستنتاج أن "المدعي هو مستثمر إشترى ملكية شركة آدارية. وإن الشركة وأسهمها لا زالت موجودة، وتعتمد قيمتها على السوق الحرة. وبالنتيجة، فإنه لم يتم أخذ أي شيء، ولم يحدث أي نزع للملكية." وقد أيدت المحكمة العليا الآدارية هذا الحكم.

٣٧. بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠٦، قدّم سفير آداريا لدى هولندا، طلباً إلى قسم التسجيل في محكمة العدل الدولية، مدعياً أن الدول الخمسة الأعضاء في الإتحاد الروتياني RU قد قامت بإنتهاك القانون الدولي عندما تم حرمان آداريا من عضوية الإتحاد الروتياني RU. وقد أشارت الشكوى إلى أن كلاً من آداريا والدول الخمسة الأعضاء في الإتحاد الروتياني RU قد قبلت الحكم الإلزامي لمحكمة العدل الدولية دون أي تحفظ.

٣٨. في ١ أيلول ٢٠٠٦، سلّم الإتحاد الروتياني RU والدول الخمسة الأعضاء فيه إعلاناً مشتركاً إلى محكمة العدل الدولية، جاء في جزءٍ منه: "على الرغم من ان كلاً من الدول الأعضاء الموقعة في أدناه قد سميت بالمدعى عليها، إلا أننا نعلن بأن الإدعاءات ضد كل منا تستند إلى حقائق متماثلة وقانون متماثل. وإن ردنا على المدعي، الذي يستند إلى المفوضية الروتيانية وعلى نزع ملكية الشركات الآدارية المخصخصة، هو كذلك يستند إلى حقائق متماثلة وقانون متماثل. وإستجابةً

لتحقيق من قبل محكمة العدل الدولية، فإن آداريا قبلت بشروط الإعلان، على الرغم من أنها قد حددت أن "مثل هذا القبول لا يستلزم الإعتراف بالإتحاد الروتياني RUكشخصية قانونية دولية او كطرف في هذه القضية، وبالتأكيد لا يستلزم الإعتراف بحق الدول الأعضاء في الإدعاء بالنيابة عن الإتحاد الروتياني RU."

٣٩. بناءً على أمر من رئيس محكمة العدل الدولية، فقد تفاوضت آداريا والدول الخمس المدعى عليها فيما بينها حول هذه القضية، واضعين شروطهم المتعلقة بالحقائق وواصفين الإدعاءات والردود الخاصة بكل طرف.

٤٠. إن المدعي وكلاً من الدول الخمسة الأعضاء في الإتحاد الروتياني RU هم أعضاء مؤسسون في الأمم المتحدة. وليس أي منها عضواً دائماً (ولا عضواً غير دائم في أي وقت ذي صلة) في مجلس الأمن الدولي. وإن جميع الدول الستة قد صادقت حسب الأصول، قبل عام ١٩٩٠، على إتفاقية جنيف حول قانون المعاهدات (١٩٦٩)، وإتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية (١٩٦١)، وإتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (١٩٨٦).

٤١. يطلب المدعي من المحكمة الحكم بما يلي وإفهامه علنا:

أ) إن المدعى عليهم قد إنتهكوا الإلتزامات القانونية الدولية المترتبة عليهم لصالح آداريا، وذلك بحرمان آداريا من عضوية الإتحاد الروتياني RU ؛

ب) إن المدعى عليهم لا يملكون الحق في أي إدعاء يتعلق بتصرفات المدعي فيما يتعلق بمكتب ممثلية الإتحاد الروتياني RU، أو ممتلكاته، أو منتسبيه؛

ج) إن المدعي لم يخرق القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة البعثات الدبلوماسية عندما قام بالسيطرة على مباني، أو ممتلكات، أو منتسبي مكتب ممثلية الإتحاد الروتياني RU؛ و

د) إن تشريع الصناعة الوطنية لا يشكل نزع ملكية غير قانوني في شركة آدارموار والشركات

المخصخصة الاخرى وفق أحكام القانون الدولي.

٤٢. يطلب المدعى عليهم من المحكمة الحكم بما يلي وإفهامه علنا:

أ) إن حرمان آداريا من الإنضمام إلى الإتحاد الروتياني RU لم يخرق أية إلتزامات قانونية دولية مترتبة على المدعى عليهم لصالح آداريا؛

ب) إنـه من حـق المدعى عليهم رفع قضـية حول تصـرفات المدعي فيما يتعلق بمفوضـية الإتحاد الروتياني RU، وممتلكاتها، والسفير هيب؛

ج) إن المدعـي قـد إنتهك القانون الـدولي فيما يتعلق بحصـانة البعثات الدبلوماسـية عندما قام بالسيطرة على مباني، وممتلكات، ومنتسبي مفوضية الإتحاد الروتياني RU؛ و

د) إن تشـريع الصـناعة الوطنيـة يشـكل نزع ملكية غـير قانوني في شـركة آدارموار والشـركات المخصخصة الاخرى وفق أحكام القانون الدولي.

obeikandl.com

الملحق ١

معاهدة إنشاء الإتحاد الروتياني TRU

كما تم تعديلها بإتفاقية تعديل معاهدة الإتحاد الروتياني CARUT

إن رئيس الجمهورية البوبية، وصاحب الجلالة ملك الكازاليين، ورئيس دينغوث،

ورئيس دولة إيفريم، وصاحبة الجلالة ملكة فينبار

إذ يصممون على وضع الأسس لإتحاد وثيق بين شعوبهم،

وإذ يعزمون على ضمان التقدم الإقتصادي والإجتماعي لبلدانهم بواسطة العمل المشترك على إزالة الحواجز التي تقسم منطقة روتيا، وهي أرض مترابطة تربط بين أبناء شعبها العديد من الروابط التاريخية، والثقافية، والإجتماعية المشتركة،

وإذ يرغبون بالمساهمة عن طريق سياسة تجارية مشتركة، في إلغاء القيود على التجارة فيما بينهم وتشجيع التجارة الدولية مع الآخرين،

وإذ ينوون تأكيد التلاحم فيما بينهم ويرغبون في ضمان تطور إزدهارهم، بالتوافق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويتضمن ذلك بشكل خاص إحترام حقوق الإنسان وحقوق المرأة والأقليات،

إذ يعزمون بذلك على حشد طاقاتهم لحفظ وتقوية السلام والحرية، ويدعون الناس الآخرين الذين يشتركون معهم بنفس المُثُل للإنضمام إليهم في مساعيهم،

قد قرروا إنشاء الإتحاد الروتياني ولذلك فقد إتفقوا على ما يلي:

المادة ١

بهذه المعاهدة، تؤسس الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها الإتحاد الروتياني.

المادة ٢

obeikandi.com

سيكون واجب الإتحاد هو، من خلال تأسيس سوق مشتركة وإتحاد إقتصادي ونقدي ومن خلال تطبيق سياسات أو فعاليات مشتركة مشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨، تعزيز النمو المنسجم والمتوازن والمستمر للنشاطات الإقتصادية في مختلف أرجاء الإتحاد، وتحقيق مستوى عالي من التشغيل ومن الحماية الإجتماعية، وتحقيق النمو المستمر والذي لا يؤدي إلى التضخم، وتحقيق درجة عالية من التنافس وتقارب الأداء الإقتصادي، وتحقيق مستوى عالي من حماية وتحسين البيئة، ورفع المستوى المعيشي ونوعية الحياة، وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، والتماسك الإقتصادي والإجتماعي والتضامن بين مواطني الدول الأعضاء.

المادة ٣

إن الواجبات المناطة بالإتحاد سيتم تنفيذها من قبل أربع مؤسسات: لجنة، ومجلس، وبرلمان، ومحكمة عليا. وستقوم كل مؤسسة بالتصرف وفقاً لحدود السلطات الممنوحة إليها من قبل هذه المعاهدة.

المادة ٤

١- إن اللجنة هي الفرع المختص بالخدمة التنفيذية والمدنية في الإتحاد. واللجنة مسؤولة حصرياً عمّا يلي:

أ) طرح التشريعات عن طريق صياغة وتقديم المقترحات إلى المجلس؛

ب) إقتراح ميزانية الإتحاد على المجلس سنوياً؛

ج) مراقبة إلتزام الدول الأعضاء والأفراد بتشريعات وقرارات الإتحاد؛

د) فرض تشريعات وقرارات الإتحاد، حيثما كان ذلك ضرورياً بالتعاون مع المحكمة العليا والقضاة وسلطات الشرطة في الدول الأعضاء؛

obeikandl.com

ه) تحصيل وإدارة عائدات الإتحاد؛

و) في حالة تفويضها من قبل المجلس، تقوم بالتفاوض حول الإتفاقيات الدولية مع دولة أو أكثر؛ و

ز) حسب توجيهات المجلس، تقوم بإدارة العلاقات الإقتصادية والتجارية والدبلوماسية للإتحاد مع الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية.

٢- يتم إنتخاب رئيس اللجنة بتصويت المجلس بالإجماع ولفترة رئاسية أمدها خمسة سنوات. ويمكن عزل الرئيس عن منصبه في أي وقت بتصويت المجلس بالإجماع.

٣- عند إنتخاب الرئيس، يجب عليه ترشيح أربعة وزراء للّجنة، والذين سيكونون عرضةً كمجموعة لتصويت المجلس عليهم بالموافقة، وبالإجماع.

٤- يجب على الرئيس والوزراء أن يعملوا بشكل مستقل تماماً عن التأثير الوطني أو أي تأثير آخر عند أدائهم لواجباتهم.

٥- يمكن للرئيس والوزراء إنشاء مكاتب ووكالات، وتعيين نواب وأخصائيين وموظفي خدمة مدنية حسبما كان ذلك ضرورياً للقيام بأعمال الإتحاد.

المادة ٥

١- يكون المجلس مسؤولاً عن:

أ) بالمشاركة مع البرلمان، يقوم بتصديق تشريع الإتحاد وفقاً للمادة ٨؛

ب) تبني ميزانية سنوية للإتحاد بناءً على مقترحات اللجنة؛

ج) التصويت بالإجماع على إنتخاب رئيس اللجنة، وعزله عندما تستدعي الحاجة؛

د) التصويت بالإجماع على تخويل اللجنة إدارة العلاقات الدولية الإقتصادية والتجارية للإتحاد؛

ه) تخويل اللجنة للتفاوض على الإتفاقيات مع دولة واحدة أو أكثر، وتصديق مثل تلك الإتفاقيات

بالتصويت بالإجماع، بعد إستشارة البرلمان؛ و

و) ممارسة سلطات اخرى وتأدية واجبات اخرى بحسب ما يراه تشريع الإتحاد.

٢- يكون لكل دولة عضو صوت واحد متساوي في المجلس. وكل دولة عضو يتم تمثيلها برأس الحكومة فيها أو من يخول بتمثيله.

٣- يتم ترؤس المجلس بالتناوب، وفق التسلسل الأبجدي، من قبل كل دولة عضو ولمدة سنتين.

المادة ٦

١- إن البرلمان، والذي سيتكون من ١٠٠ عضو يمثل شعب الدول الأعضاء، سيكون مسؤولاً، بالمشاركة مع المجلس، عن تصديق تشريع الإتحاد وفقاً للمادة ٨.

٢- سيتم إنتخاب أعضاء البرلمان بالإقتراع العام المباشر. وسيتم تحديد عدد الأعضاء المخصص لكل دولة مرة كل عشر سنوات وبتشريع صادر عن الإتحاد، تتم الموافقة عليه بالإجماع من قبل المجلس وبأغلبية بسيطة في البرلمان.

٣- يتم إنتخاب الأعضاء لفترة تبلغ خمسة سنوات.

المادة ٧

١- إن المحكمة العليا هي الفرع القضائي للإتحاد. وللمحكمة العليا سلطة تفسير هذه المعاهدة وتشريعات الإتحاد المتبناة في أدناه.

٢- تتكون المحكمة العليا من قاضي واحد من كل دولة من الدول الأعضاء، ينتخب من قبل المجلس لمدة عشر سنوات.

٣- تستمع المحكمة العليا فقط إلى قضايا من الأنواع التالية، والتي تنشأ تحت قانون الإتحاد:

أ) شكاوى الدول الأعضاء ضد مؤسسة من مؤسسات الإتحاد؛

obeikandl.com

ب) شـكاوى الدول الأعضـاء ضد دول اخرى أعضاء فيما يخص خرق هذه المعاهدة أو التشريعات التي تم سَنُّها في أدناه؛

ج) شكاوى مؤسسة من مؤسسات الإتحاد ضد مؤسسة اخرى من مؤسسات الإتحاد؛

د) شكاوى الدول الأعضاء فيما يخص تجاوز تشريع الإتحاد لسلطات الإتحاد؛

ه) تصرفات فرض قانون الإتحاد التي تقوم بها اللجنة أو المجلس ضد دولة عضو؛ و

و) مسائل في قانون الإتحاد تحيلها المحكمة العليا في الدولة العضو.

٤- يتبنى المجلس، بالتصـويت بالإجمـاع، نظاماً داخلياً وقواعد إجرائيـة للمحكمة العليا. ويمكن تعديل النظام والقواعد فقط بالتصويت بالإجماع في المجلس بناءً على إقتراح من اللجنة.

المادة ٨

١- لا يتم البدء بأخذ التشـريع الإتحادي بنظر الإعتبار إلا عن طريق إقتراح من اللجنة. يتم تبني التشـريع الإتحادي بناءً على موافقة الأغلبية البسـيطة في البرلمان وموافقة الأغلبية البسـيطة في المجلس (ما عدا الحالات التي تتطلب التصـويت بالإجماع في هذه المعاهـدة). إذا قام المجلس أو البرلمـان بتعديل مقترح قامت اللجنة بوضـع مسـودته، فإن تبني مثل هـذا المقترح المعدل يجب أن يكون بالإجماع في المجلس وبأغلبية بسيطة في البرلمان.

٢- يجوز للّجنة ان تقترح، وللمجلس والبرلمان أن يتبنيا، تشريعات تهدف فقط للأغراض التالية:

أ) إلغاء الرسوم الكمركية والقيود على كميات تجارة السلع والخدمات بين الدول الأعضاء؛

ب) إلغاء القيود على حرية تنقّل الأشخاص بين الدول الأعضاء؛

ج) إلغاء القيود على تأسـيس وإدارة الأعمال التجارية من قبل مواطني دولة عضـو في أراضي دولة عضو اخرى؛

د) إلغاء القيودِ على حرية تنقّل رؤوس الأموال والمدفوعات بين الدول الأعضاء؛

ه) تأسيس السياسات المشتركة في مجالات التجارة، والزراعة، والنقل، والتوظيف، والبيئة، والتنافس، والعمل، والصناعة، والتنمية، والطاقة، والتعليم، والأبحاث، والصحة والسلامة، والعمل؛

و) تنسيق علاقات التجارة الخارجية للدول الأعضاء، بضمن ذلك وضع تعرفة كمركية خارجية مشتركة في مقابل الدول غير الأعضاء؛

ز) إستبدال البنوك المركزية الوطنية بمصرف مركزي روتياني، وجمع العملات الوطنية وإستبدالها بعملة روتيانية واحدة؛

ح) إنشاء وتعريف "المواطَنة الروتيانية"، المكمِّلة (وغير المستبدلة) لمواطَنة الدولة العضو؛ و

ط) أية أغراض اخرى ضرورية لتحقيق مقاصد الإتحاد المذكورة في المادة ٢، أو لمساعدة فعالية أي غرض مذكور في هذه المادة، المادة ٨ (٢).

٣- حيثما يوجه تشريع الإتحاد الدول الأعضاء نحو إتخاذ إجراءات أكثر (بضمنها تبني تشريعات محلية) من أجل إعطاء تشريع الإتحاد كامل القوة والفعالية، فإن كل دولة عضو ستتخذ مثل هذه الإجراءات وفقاً للحدود الزمنية الموضحة في التشريع.

٤- حيثما كان لتشريع الإتحاد بحد ذاته أثر مباشر دون الحاجة إلى أي إجراء من الدول الأعضاء، فإن الفروع القضائية والتنفيذية لكل دولة عضو يجب عليها إعطاء مثل هذا التشريع كامل القوة والفعالية، بغض النظر عن أي تشريع يتعارض معه في القانون الوطني.

المادة ٩

إن عوائد الإتحاد ستؤخذ مباشرةً من إيرادات التعرفة الكمركية الخارجية المشتركة للإتحاد وسياسات مشتركة اخرى مشابهة قد يتم تنظيمها بقانون. ستقرر اللجنة والمجلس حصة عوائد

التعرفة المخصصة للإتحاد بشكل سنوي، كجزء من عملية الميزانية.

المادة ١٠

١- تتخذ الدول الأعضاء جميع الإجراءات الضرورية، سواءً بشكل عام أو بشكل خاص، لضمان الوفاء بالإلتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة أو الناتجة من التشريعات أو القرارات المشرعة من قبل مؤسسات الإتحاد. وعلى الدول بتسهيل تنفيذ مهام الإتحاد. ويجب عليها الإمتناع عن إتخاذ أي إجراء قد يعرِّض تحقيق أهداف هذه المعاهدة للخطر.

٢- يجب على كل دولة عضو أن تحتفظ بعضويتها في الأمم المتحدة وأن تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويجب على كل دولة عضو أن تقبل دون تحفظ بالأحكام المُلزِمة لمحكمة العدل الدولية.

المادة ١١

١- على أية دولة ترغب بالإنضمام إلى الإتحاد الروتياني RU أن تبلغ اللجنة خطياً بِنِيَّتِها تلك. وسيتضمن ذلك التبليغ بيانات إقتصادية وديموغرافية، بضمنها أوصاف دقيقة للقطاعات الإقتصادية البارزة.

٢- عند إستلام التبليغ، تقوم اللجنة بإجراء تحقيق خاص بها حول ما إذا كانت الدولة المتقدمة بالطلب مؤهلة لنيل العضوية، وفيما إذا كانت هناك أية إجراءات إضافية يجب إتخاذها، إن وجدت.

٣- إذا رأت اللجنة أن الدولة المتقدمة بالطلب هي مؤهلة أو قد تكون مؤهلة لنيل العضوية، فإن اللجنة تقوم بتقديم توصيةً بذلك إلى المجلس. وهذه التوصية ستصف بالتفصيل الإجراءات الإضافية الضرورية، إن وجدت، من أجل قبول عضوية الدولة المتقدمة بالطلب.

٤- يمكـن للمجلس، عـن طريق موافقة الأغلبيـة، أن يبين موافقته على توصـية اللجنة عن طريق تخويلها بالتفاوض على اتفاقية قبول مع الدولة المتقدمة بالطلب.

٥- بمجـرد أن تتفاوض اللجنة والدولة المتقدمـة بالطلب حول إتفاقية القبول، فـإن اللجنة تقدم إتفاقيـة القبـول تلك إلى المجلس. وسـوف لن يكـون لإتفاقية القبول هذه أي قـوة قانونية إلى حين تصديقها بالإجماع من قبل المجلس بعد الحصول على رأي البرلمان.

٦- عندمـا تتخذ اللجنة قرارها، بحسـب تقديرها وحدها، بأن الدولـة المتقدمة بالطلب قد أوفت بجميع الشـروط المذكورة في إتفاقية القبول بالشـكل والوقت المناسـب، ينظـر المجلس في الطلب، والـذي يمكنـه الموافقة عليه بالإجماع بعد الحصـول على رأي البرلمان. وستتسـلم الدولة العضـو الجديدة كل حقوق وواجبات عضوية الإتحاد في اليوم التسعين الذي يعقب موافقة المجلس.

المادة ١٢

هذه المعاهدة مستمرة لمدة غير محدودة.

المادة ١٣

تدخل هذه المعاهدة إلى حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لإيداع وثائق التصديق من قبل آخر دولة موقعة تقوم بهذه الخطوة.

المادة ١٤

إن هذه المعاهدة قد كتبت بنسـخة أصـلية واحدة باللغات الرسـمية للدول الأعضاء، وتعتبر جميع النصوص الأربعة أصلية على حدٍّ سواء، وسيتم إيداعها في أرشيف حكومة الجمهورية البوبية.

وبناء على ذلك فقد وقع المفوضون في أدناه على هذه المعاهدة.

الملحق ٢

إتفاقية قبول آداريا AAA في الإتحاد الروتياني RU

في ١ تشرين الأول ٢٠٠١

إن جمهورية آداريا («آداريا») و مجلس الإتحاد الروتياني («RU")

إذ يرغبون بتسهيل إندماج آداريا في الإتحاد الروتياني RU، يتفقون على ما يلي:

(١) شروط القبول في الإتحاد الروتياني RU: ستكون آداريا مؤهلة للقبول في الإتحاد الروتياني RU، وفقاً للمادة ١١، الفقرة ٦، ومن معاهدة إنشاء الإتحاد الروتياني TRU ، عند إيفائها في موعدٍ لا يتجاوز ١ كانون الأول ٢٠٠٥، بكلٍ من الشروط التالية:

أ) يجب على آداريا تقليص حجم ديونها للدول غير الأعضاء في الإتحاد الروتياني RU إلى كمية لا تتجاوز عشرة بالمئة (١٠ ٪) من الناتج القومي السنوي لآداريا للسنة التقويمية الكاملة السابقة لتاريخ الحساب؛

ب) على آداريا أن تخصخص أو تحل المصالح التالية المملوكة للدولة: مؤسسة الطاقة الكهربائية (آدارينيرجي)؛ مؤسسة الخدمات الجوية للبضائع والمسافرين (آدارفليت)؛ مؤسسة إسالة المياه (آداردرينك)؛ ومؤسسة إنتاج وتجارة الأثاث (آدارموار)؛ و

ج) يجب على آداريا أن تنهي جميع مدفوعات الدعم للأعمال المحلية الصغيرة (كما ورد تعريف هذا المصطلح في وثائق الإتحاد الروتياني RU) والتي هي موجودة حالياً أو قد يتم تأسيسها في المستقبل.

(٢) الموعد النهائي وتحديد الإيفاء: سيتم تحديد وفاء آداريا بالشروط المذكورة في القسم الأول من قبل لجنة الإتحاد الروتياني RU. وستستعين لجنة الإتحاد الروتياني RU بخبراء توظفهم لتحديد الإيفاء. وتتعهد آداريا بالتعاون الكامل مع الخبراء في تحقيقهم.

(٣) مكتب تمثيل الإتحاد الروتياني RU: من أجل تسهيل عمل لجنة الإتحاد الروتياني RU وخبرائها، ومن أجل المساعدة في الجوانب الدبلوماسية والإقتصادية للإندماج الآداري في الإتحاد الروتياني RU، فإن الإتحاد الروتياني RU سيقوم بتأسيس بعثة رسمية في العاصمة الآدارية، إيلسا. وسيكون المسؤول الرئيسي لبعثة الإتحاد الروتياني RU هو الممثل الرسمي للإتحاد الروتياني RU في آداريا. سيتم تأسيس بعثة الإتحاد الروتياني RU في موعد لا يتجاوز ١ آذار ٢٠٠٣. وستكون حقوق، وواجبات، وإمتيازات، وحصانات بعثة الإتحاد الروتياني RU محكومة بالقانون الدولي.

اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ :

الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي / ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧

((قائمة الدول المتعاقدة))

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تعتبر أنه إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام وتجنب النزاعات المسلحة بين الأمم، ينبغي أيضاً الاهتمام بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة لحوادث لم تفلح مساعي الأطراف في تجنبها.

وإذ تحدوها الرغبة، في هذه الفرضية القصوى، في خدمة مصالح الإنسانية والمقتضيات المتزايدة للمدنية.

وإذ تعتقد أنه، تحقيقاً لهذه الغاية تجدر مراجعة القوانين والأعراف العامة للحرب، إما بغرض تحديدها بمزيد من الدقة أو حصرها في نطاق يساهم قدر الإمكان في التخفيف من حدتها.

ترى أنه من الضروري استكمال وتوضيح بعض جوانب أعمال "المؤتمر الأول للسلام" الذي استرشد بتلك الأفكار النابعة من تبصر حكيم وسخي اقتداءً بمؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤، فأقر أحكاماً تهدف إلى تحديد تقاليد الحرب البرية وتنظيمها، وترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك

المقتضيات العسكرية، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان.

إلا أنه لم يكن بالإمكان في الوقت الحاضر وضع أحكام تسري في جميع الظروف التي تستجد في الواقع.

وعلاوة على ذلك، لم يكن يداخل الأطراف السامية المتعاقدة أن الحالات غير المنصوص عليها تظل، في غياب قواعد مكتوبة، أمراً موكولاً إلى التقدير الاعتباطي لقادة الجيوش.

وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

تعلن أن هذا هو المعنى الذي يجب أن يفهم على وجه الخصوص من المادتين ١ و٢ من اللائحة المعتمدة.

ورغبةً منها في إبرام اتفاقية جديدة لهذا الغرض، فإن الأطراف السامية المتعاقدة قد عينت المندوبين المفوضين التالية أسماؤهم:

(أسماء المفوضين)

وتبعاً لذلك فإن المندوبين المفوضين، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم بالكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يلي:

على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

المادة (٢)

إن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى، والواردة في هذه الاتفاقية، لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة وما عدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية.

المادة (٣)

يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.

المادة (٤)

تحل هذه الاتفاقية، بعد المصادقة عليها بصورة مستوفاة، بالنسبة للأطراف المتعاقدة، محل الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢٩ يوليه / تموز ١٨٩٩، بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية. تظل اتفاقية ١٨٩٩ سارية بالنسبة للدول التي وقعت عليها، والتي قد لا تصادق على الاتفاقية الحالية.

المادة (٥)

ينبغي المصادقة على الاتفاقية الحالية في أسرع وقت ممكن. وتودع التصديقات في لاهاي.

يجب أن يسجل الإيداع الأول للتصديقات في محضر يوقع عليه ممثلو الدول المشاركة بالإضافة إلى الوزير الهولندي للشئون الخارجية.

تتم الإيداعات اللاحقة للتصديقات عن طريق إخطار كتابي يوجه إلى حكومة هولندة مرفوقاً بوثيقة التصديق.

تقوم الحكومة الهولندية فوراً، عن طريق الوسائل الدبلوماسية، بإرسال نسخة موثقة من المحضر الخاص بأول إيداع للتصديقات، والإخطارات المشار إليها في الفقرة السالفة، مع وثائق التصديق، إلى الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الثاني للسلام، وكذلك إلى الدول الأخرى التي انضمت إلى

الاتفاقية. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، يتعين على الحكومة المشار إليها أعلاه إعلام هذه الدول في وقت واحد بالتاريخ الذي استلمت فيه الإخطار.

المادة (٦)

يجوز للدول غير الموقعة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية.

تقوم القوة التي ترغب في الانضمام بإبلاغ الحكومة الهولندية عن نيتها في ذلك، وترسل وثيقة الانضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المشار إليها.

يتعين على هذه الحكومة إرسال نسخة موثقة من الإخطار ووثيقة الانضمام إلى كافة الدول الأخرى، مع ذكر تاريخ استلام الإخطار.

المادة (٧)

يبدأ سريان هذه الاتفاقية على الدول الأطراف في أول إيداع للتصديقات بعد ستين يوماً من تاريخ محضر هذا الإيداع، وعلى الدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها في وقت لاحق، بعد ستين يوماً من تاريخ استلام إخطار التصديق أو الانضمام من قبل الحكومة الهولندية.

المادة (٨)

في حالة رغبة إحدى القوى المتعاقدة في نقض هذه الاتفاقية، يتعين إبلاغ الحكومة الهولندية بذلك كتابةً، وتقوم هذه الأخيرة فوراً بإرسال نسخة موثقة من الإخطار إلى كافة الدول الأخرى، مع ذكر تاريخ استلام الإخطار.

لا يسري النقض إلا على الدول التي قامت به وأبلغت به، ويعتبر سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه إلى الحكومة الهولندية.

obeikandl.com

المادة (٩)

يحفظ في سجل لدى وزارة الشئون الخارجية الهولندية تاريخ إيداع التصديقات بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥، بالإضافة إلى تاريخ استلام إخطار الانضمام (الفقرة ٢ من المادة ٦)، أو النقض (الفقرة ١ من المادة ٨).

لكل دولة متعاقدة الإطلاع على هذا السجل وسحب نسخ موثقة منه.

وإثباتاً لذلك قام المندوبون المفوضون بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في لاهاي بتاريخ ١٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٠٧، ويودع الأصل في محفوظات الحكومة الهولندية، وترسل منها نسخ موثقة بالوسائل الدبلوماسية إلى الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الثاني للسلام.

obeikandl.com

اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية

لاهاي / ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧

القسم الأول

المحـــــاربون

الفصل الأول : تعريف المحاربين

المادة (١)

إن قوانـين الحـرب وحقوقهـا وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضـاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

١- أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرءوسيه.

٢- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

٣- أن تحمل الأسلحة علناً.

٤- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش.

المادة (٢)

سـكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السـلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشـكيل وحدات مسـلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة ١، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

obeikandl.com

المادة (٣)

يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين، ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

obeikandl.com

الفصل الثاني

أسرى الحرب

المادة (٤)

يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم.

يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية.

يحتفظ أسرى الحرب بكل أمتعتهم الشخصية ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية.

المادة (٥)

يجوز اعتقال أسرى الحرب داخل مدينة أو قلعة أو معسكر أو أي مكان آخر مع الالتزام بعدم تجاوز حدود معينة من المكان الذي يعتقلون فيه، لكن لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري، وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط.

المادة (٦)

يجوز للدولة تشغيل أسرى الحرب، باستثناء الضباط، مع مراعاة رتبهم وقدرتهم البدنية. ولا تكون الأعمال فوق طاقتهم ولا تكون لها أي علاقة بالعمليات العسكرية.

يسمح لأسرى الحرب أن يعملوا في المصالح العمومية، أو لحساب أشخاص، أو لحسابهم الخاص. يكون أجر الأعمال المنجزة لحساب الدولة محدداً حسب معدلات الأجور السارية على أفراد الجيش الوطني عند القيام بأعمال مماثلة، أو بمعدل يتناسب مع العمل المنجز إذا لم تكن هناك معدلات أجور. وفي حالة تشغيل الأسرى في إدارات عمومية أخرى، أو لحساب الخواص يجب تحديد شروط العمل بالاتفاق مع السلطات العسكرية.

يجب أن تساهم أجور الأسرى في تحسين أوضاعهم وأن يدفع لهم الفائض عند الإفراج عنهم بعد خصم تكاليف صيانتهم.

obeikandl.com

المادة (٧)

تتحمل الحكومة مسئولية الإنفاق على الأسرى الذين يوجدون لديها. إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين أطراف النزاع، يجب معاملة أسرى الحرب في ما يتعلق بالغذاء والمسكن والملبس على قدم المساواة مع قوات الحكومة الحاجزة.

المادة (٨)

يخضع أسرى الحرب للقوانين والقرارات والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وكل عمل مخل بالنظام من طرفهم يعرضهم إلى إجراءات الصرامة الضرورية. ينال أسرى الحرب الذين يحاولون الهروب ثم يقبض عليهم قبل أن ينجحوا في الالتحاق بجيشهم أو مغادرة الأراضي التي تحتلها القوات التي أسرتهم، عقوبات تأديبية ولا يعرض الأسرى الذين نجحوا في الهروب ثم أسروا من جديد لأية عقوبة بسبب الهروب السابق.

المادة (٩)

على كل أسير عند استجوابه الإدلاء باسمه بالكامل، وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة فإنه يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته.

المادة (١٠)

يجوز إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، وفي مثل هذه الحالة، يلتزمون على شرفهم الشخصي، بتنفيذ تعهداتهم بدقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم.

وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب منهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

المادة (١١)

لا يجـوز إكراه أسـير الحـرب على قبول الإفراج عنـه مقابل وعد أو تعهد، وبالمثل ليسـت الحكومة المعادية ملزمة بالاستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد.

المادة (١٢)

يجرد أي أسير حرب يفرج عنه مقابل وعد أو تعهد ثم يقع في الأسر مرة أخرى وهو يحمل السلاح ضد الحكومة التي تعهد لها بشرفه أو ضد حلفائها من حقه في المعاملة كأسير حرب، كما يجوز أن يقدم للمحاكمة.

المادة (١٣)

يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضـة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه.

المادة (١٤)

فور بدء العمليات العدائية يقام في كل دولة طرف في النزاع مكتب رسـمي للاسـتعلام عن أسـرى الحرب، وعند الاقتضـاء، في البلدان المحايدة التي تأوي محاربين في أراضيها. ويتولى المكتب الرد على جميع المطالب المتعلقة بأسـرى الحرب. ويتلقى مكتب الاستعلامات معلومات تامة من مختلف المصـالح المختصـة بحالات الحجز والنقل والإفراج مقابل وعد أو تعهد وتبادل الأسـرى والهروب والدخـول إلى المستشـفى والوفاة، كما يتلقى معلومات أخرى ضـرورية لإعداد بطاقة خاصـة بكل أسير حرب. ويسجل على هذه البطاقة الرقم بالجيش والاسم واللقب والسن ومحل الأصل والرتبة والوحدة التي ينتمي إليها والجروح المصـاب بها وتاريخ ومكان الحجز والإصابة بالجروح والوفاة، بالإضافة إلى أية ملاحظة خاصة. ويرسل البطاقة الشخصية إلى حكومة الطرف الآخر في النزاع بعد السلم.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية والنفائس والرسائل الخ، التي يعثر عليها في ساحات القتال أو يتركها الأسرى الذين أفرج عنهم مقابل وعد أو تعهد، أو أعيدوا إلى وطنهم أو هربوا أو توفوا في المستشفيات أو سيارات الإسعاف وإرسال ذلك إلى من يهمه الأمر.

المادة (١٥)

على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب، التي تنشأ طبقاً للقوانين السارية في الدولة التي تتبعها وتهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيري، وكذلك لمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لكي تنجز عملها الإنساني بصورة فعالة ضمن الحدود التي تقتضيها الضرورات العسكرية والقواعد الإدارية. ويسمح لمندوبي هذه الجمعيات بزيارة أماكن الاعتقال لتوزيع الإمدادات، وكذلك زيارة المعسكرات الانتقالية للأسرى العائدين إلى وطنهم، شريطة أن يكون لديهم ترخيص من السلطة العسكرية، وأن يقدموا تعهداً كتابياً بمراعاة كافة التدابير النظامية التي قد تصدرها هذه السلطة.

المادة (١٦)

تتمتع مكاتب الاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد. وتعفى المراسلات والتحويلات النقدية والأشياء ذات القيمة والطرود البريدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو من طرفهم من جميع رسوم البريد، سواء في البلدان الواردة منها أو القاصدة إليها، أو في البلدان التي تمر عبرها.

تعفى الهدايا وطرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد وسائر الرسوم الأخرى، وكذلك رسوم النقل في قطارات الدولة.

المادة (١٧)

يحصل أسرى الحرب الضباط على راتب مثل ذلك الذي يتقاضاه من رتبتهم ضباط الدولة الحاجزة، على أن تسدد حكومة الأسرى هذا المبلغ في وقت لاحق.

المادة (١٨)

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطة العسكرية.

المادة (١٩)

يجب استلام أو تدوين وصايا أسرى الحرب حسب الشروط ذاتها المتبعة بالنسبة لأفراد الجيش الوطني.

يجب الالتزام بالقواعد نفسها في ما يخص معاينة الوفاة ودفن أسرى الحرب، مع مراعاة رتبهم ودرجاتهم.

المادة (٢٠)

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية.

obeikandl.com

الفصل الثالث

المرضى والجرحى

المادة (٢١)

إن واجبات المتحاربين المتعلقة بخدمة المرضى والجرحى تحكمها اتفاقية جنيف.

القسم الثاني :العمليات العدائية

الفصل الأول

الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف

المادة (٢٢)

ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

المادة (٢٣)

علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

(أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة.

(ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

(ج) قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال.

(د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

(هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

(و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء

obeikandl.com

العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.

(ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.

(ح) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها، ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

المادة (٢٤)

يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان.

المادة (٢٥)

تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.

المادة (٢٦)

يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة.

المادة (٢٧)

في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

ويجب على المحاصـرين أن يضـعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً.

المادة (٢٨)

يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم.

obeikandl.com

الفصل الثاني

الجواسيس

المادة (٢٩)

لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو.

ومن ثم لا يعد جواسيساً أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة. كذلك لا يعد جواسيس: العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو.

ويندرج في هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو إقليم.

المادة (٣٠)

لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة.

المادة (٣١)

يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسئولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة.

الفصل الثالث

المفاوضون

المادة (٣٢)

يعد مفاوضـاً كل شـخص يجيز لـه أحد أطراف النزاع إجراء اتصـال مع الطـرف الآخر، ويكون حاملاً علماً أبيض. ويتمتع المفاوض بالحق في عدم الاعتداء على سـلامته، كما هو الشـأن بالنسبة للبواق والطبال وحامل العلم والمترجم الذي قد يرافقه.

المادة (٣٣)

لا يكون القائد ملزماً في جميع الأحوال باستقبال المفاوض الذي يوفد إليه. ويجوز له أن يتخذ كافة التدابـير اللازمة لمنع المفاوض من اسـتغلال مهمته للحصـول على المعلومـات. ويحق له، في حالة تجاوز المفاوض للمهمة المنوطة به، أن يحجزه لفترة معينة.

المادة (٣٤)

يفقد المفاوض حقوقه في عدم الاعتداء على سـلامته إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشـك أنه اسـتغل وضعه المتميز ليرتكب عمل خيانة أو ليتسبب فيه.

الفصل الرابع

اتفاقيات الاستسلام

المادة (٣٥)

ينبغـي أن تراعى قواعد الشـرف الحربي في عمليات الاستسـلام التي يجرى الاتفاق بشـأنها بين الأطراف المتعاقدة. وينبغي، بعد تحديدها، أن تظل موضع احترام تام من كلا الطرفين.

obeikandl.com

الفصل الخامس

اتفاقيات الهدنة

المادة (٣٦)

تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة ويجوز لأطراف النزاع، في حالة عدم تحديد مدة الهدنة، استئناف العمليات في أي وقت، شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه، وفقاً لشروط الهدنة.

المادة (٣٧)

يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية. وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة، بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين.

المادة (٣٨)

ينبغي إخطار السلطات المختصة والجيوش رسمياً وفي الوقت المناسب باتفاقية الهدنة. وتتوقف العمليات العدائية بعد استلام الإخطار فوراً، أو في الأجل المحدد.

المادة (٣٩)

الأطراف المتعاقدة هي التي تبت، وفقاً لشروط الهدنة، في تحديد العلاقات التي قد تنشأ في مسرح الحرب والعلاقات مع السكان والعلاقات فيما بينها.

المادة (٤٠)

كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة.

obeikandl.com

المادة (٤١)

إن خـرق شـروط الهدنة من طرف أشـخاص بحكـم إرادتهم، يعطـي الحق في المطالبـة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت.

obeikandl.com

القسم الثالث

السلطة العسكرية في أرض دولة العدو

المادة (٤٢)

تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

المادة (٤٣)

إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

المادة (٤٤)

لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يجبر سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف الآخر، أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات.

المادة (٤٥)

يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية.

المادة (٤٦)

ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة.

المادة (٤٧)

يحظر السلب حظراً تاماً.

obeikandl.com

المادة (٤٨)

إذا قامت قوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور التي تفرض لفائدة الدولة، ينبغي أن تراعي في ذلك، جهد الإمكان، القواعد المطبقة في تقييم وتوزيع الضرائب، وأن تتحمل قوة الاحتلال النفقات الإدارية في الأراضي المحتلة كما فعلت الحكومة الشرعية.

المادة (٤٩)

إذا قامت قوة الاحتلال بفرض مساهمات نقدية أخرى في الأراضي المحتلة، فضلاً عن الضرائب المشار إليها في المادة السابقة، ينبغي ألا تفرض هذه المساهمات إلا لسد حاجيات القوات المسلحة أو في إدارة الأراضي المذكورة.

المادة (٥٠)

لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية.

المادة (٥١)

لا يجوز جباية أية ضريبة إلا بمقتضى أمر كتابي وتحت مسئولية القائد العام للقوات المسلحة.

يتعين بذل أقصى جهد مستطاع أثناء جباية الضرائب المذكورة وفقاً للقواعد السارية في مجال تقييم الضرائب وتوزيعها.

ينبغي تسليم إيصال لدافعي الضرائب عند دفع كل ضريبة.

المادة (٥٢)

لا ينبغي إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات الدفع العينية أو تقديم الخدمات إلا في حالة تلبية حاجيات قوات الاحتلال. وينبغي أن تتناسب مع موارد البلاد وأن تكون على نحو لا يدفع السكان إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم.

oberkandl.com

لا تفرض طلبات الدفع العينية والخدمات إلا بأمر من القائد في المنطقة المحتلة.

ينبغي الحرص قدر الإمكان على أن تدفع الضرائب العينية نقداً، وإذا تعذر ذلك، يجب ضبطها في إيصال، على أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن.

المادة (٥٣)

لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية.

يجوز الاستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

المادة (٥٤)

لا يجوز تدمير أسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى، كما ينبغي إعادتها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

المادة (٥٥)

لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.

المادة (٥٦)

يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة.

يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

نظام روما الأساسي -للمحكمة الجنائية الدولية

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء ال م. ج. د.

اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناته

ماهي أنواع الجرائم التي تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

وفقا لتعبير النظام الأساسي، يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة الاستيطان. وفيما يلي إلقاء بعض الضوء على هذه الجرائم.

×× جريمة الإبادة الجماعية؛

وتعنى الإبادة الجماعية أي من الأفعال الآتية متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو ثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

١.قتل أفراد الجماعة.

٢.إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

٣.إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

obeikandl.com

٤.فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

٥.نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

×× **الجرائم ضد الإنسانية؛**

هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية. وتعتبر جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وبرغم وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية جريمة الإبادة ا لجماعية، إلا ان تلك الأولى أضيق نطاقاً في أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو اثنية أو دينية...الخ.

ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال الآتية:

١.القتل العمد.

٢.الإبادة.

٣.الاسترقاق.

٤.إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

٥.السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

٦.التعذيب.

٧.الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

٨.الاختفاء القسري للأشخاص.

٩.جريمة الفصل العنصري.

١٠.الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أي آذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

١١.اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً ان القانون الدولي لا يجيزها. وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

×× **جرائم الحرب**؛

ويكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

وتعنى " جرائم الحرب " :

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل:

١.القتل العمد .

٢.التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .

٣.القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة .

٤.التحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .

٥.إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

٦.تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

٧.الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .

٨.أخذ الرهائن .

٩.تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

١٠.تعمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية .

١١.تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ويستحقون الحماية التي يتمتع بها المدنيون أو المواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

١٢.تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق ضرر بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة .

١٣.مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء والتي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت .

١٤.قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع أو أستسلم مختاراً.

١٥.إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم .

١٦.قيام الدولة القائمة بالاحتلال – على نحو مباشر أو غير مباشر –بنقل أجزاء من سكانها إلي الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها .

١٧. تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو المعالم التاريخية ، أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية.

١٨. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر .

١٩. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً .

٢٠. إعلان انه لن يبقي أحد علي قيد الحياة .

٢١. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .

٢٢. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة في أي محكمة .

٢٣. إجبار رعايا الطرف المعادى علي الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة .

٢٤. نهب أي بلدة أو مكان حتى لو تم الاستيلاء عليه عنوة .

٢٥. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .

٢٦. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .

٢٧. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبية التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف .

٢٨.استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وان تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ،عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ و١٢٣ .

٢٩.الاعتداء علي كرامة الشخص ،وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

٣٠.الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه علي البغاء أو الحمل القسري علي النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ ، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف .

٣١.استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية علي نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

٣٢.تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .

٣٣.تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غني عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية علي النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف .

٣٤.تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية .

×× جريمة العدوان (م ٥)

للأسف الشديد لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان، وتراوغ بعض الدول في تحديد هذا المفهوم. وكان من المفترض ان تناقش الدورة التحضيرية الثامنة، التي عقدت في سبتمبر ٢٠٠١، جريمة العدوان(بعد ان تم تشكيل لجنة لمناقشته). وقد آثرت أحداث ١١ سبتمبر في الولايات المتحدة على الموضوع وعطلت حسم مسألة العدوان. واشتملت الاقتراحات على وجود

دور لمحكمة العدل الدولية في تحديد مفهومه، ووجود دور لمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. وملخص الجدال يتركز في عدم تحديد قاطع لجريمة العدوان، والاعتماد على التحديد الإجرائي لها والتعريفات السابقة في القانون الدولي.

ويذكر ان الدول العربية والعديد من دول العالم الثالث يعدوا من أهم المدافعين عن وجود تحديد قاطع لجريمة العدوان. ومن ابرز النقاط التي تقترح الدول العربية إدخالها جريمة الاستيطان بوصفها أحد أشكال العدوان وليس الغزو المسلح فقط. كما ان بعض الدول الكبرى (مثل الولايات المتحدة الأمريكية) ترى في وجود هذا التعريف القاطع خطورة على رجالها العسكريين.

obeikandl.com